جامعة الجلفة – زيان عاشور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأسرة
بعنوان:

المساواة بين المرأة والرجل في الميراث في الدول العربية

إعداد الطالبة:
إمسعودان مريم

الأستاذ المشرف:
د.هلالي المسعود

لجنة المناقشة

- د.داودي صحراء -> رئيسا
- د. هلالي المسعود -> مقررا
- د.عينة المسعود -> ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

2020/MOTIF/MI5990235471/

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَـــدْرِي

وَيَسِّرْ لِي أَمْـــــرِي

وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِـــي

يَفْقَهُوا قَوْلِـــــي

صدق الله العظيم

الإهداء

الى روح أخي الغالي رحمه الله واسكنه فسيح جناته.(محمد)

.

إلَى بَسْمَة الحَيَاة وسِرّ الوُجُود.

أمي الغالية على قلبي أطال الله في عمرها

الى ملاكي في الحياة.

الى بسمة الحياة وسر الوجود.

الى من كان دعائها سر نجاحي .

###أمي الغالية على قلبي آطال الله في عمرها ###

الى من أجمل اسمه بكل افتخار.

الى من علمني الغطاء بدون عطاء.

الى من كان يدفعني قدمت نحو الامام لنيل المبتغى

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره

الى أختي حبيبتي الغالية ملاك حفظها الله واطال في عمرها وسدد خطاها .

التشكرات

إذا عجزتْ يداك عن المكافأة فلنْ يعجزْ لسانك عن الشكر.

(مَنْ لمْ يَشْكُرْ النّاسَ لمْ يشكُر اللهُ)

الشكر والثناء لله عزو جل أولًا على نعمة الصبر والقدرة على توفيقي في إنجاز هذا العمل، والذي أَلهني الصحة والعافية والعزيمة.

اتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام الى الأساتذة على نصائحهم وتوجهاتهم القيمة

واشكر على وجه الخصوص الاستاذ الفاضل الدكتور هلالي مسعود على مساندتي بالنصح والتصحيح و اختياري العنوان والموضوع .

كما ان شكري موجه لادارة كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع الحقوق لجامعة زيان عاشور .

وإلى كل من ساعدني في انجاز مذكرتي .

المقدمة

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ الأساسية لقيام الحقوق والواجبات العامة، ولقد تجلى هذا الاهتمام من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإنشاء عدد من المنظمات الدولية الهادفة إلى تكريس هذا المبدأ، ومراقبة مدى احترامه والتصدي بالمقابل لأي انتهاك له.

وعلى هذا الأساس فإن مبدأ المساواة يعتبر من أهم مبادئ حقوق الإنسان والذي يعتبر حجر أساس لكل منظومة من منظومات حقوق الإنسان، ولعل أهم مساواة تدفعنا إلى الحديث عنها هي تلك المساواة بين الرجل والمرأة، فالتمييز والتفاوت القائم بينهما كان معروفا منذ القدم، وهذا التمييز يشكل تهديدا لمبادئ المساواة في الحقوق، وضرورة احترام كرامة الإنسان.

لقد لعبت المرأة دورا هاما وبارزا في جميع حركات الشعوب في التاريخ الحديث، وخاضت معظم المجالات وشاركت الرجل لتثبت لنفسها وللجميع أنها قادرة على ذلك، ثم تتجلى لنا المكانة العليا والتكريم المدهش الذي حب الله به المرأة، أولا برسوخ مبادئ الإسلام السامية فيها عبر أنحاء المعمورة بين بني البشر، ومن أهمها مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فيما لا يتعارض مع السنن الكونية والطبيعة البشرية، والمساواة بينهما في التكاليف الدينية وفي الثواب والعقاب.

إن الدول العربية كغيرها من دول العالم أكدوا على تحقيق المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأكدت على عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس، وتحقيقا لهذا أبرمت الدول العربية الكثير من الاتفاقيات الدولية محاولة تجسيد فكرة المساواة.

وعلى الرغم من هذا ظلت المرأة تعاني من سلب لحقوقها وعدم مساواتها بالرجل في جميع مناحي الحياة البشرية مما دفع بالأسرة الدولية إلى البدء في إقرار تضمن للمرأة كافة حقوقها وعلى قدرة المساواة مع الرجل.

حيث يتضمن موضوعنا هو المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث وهو مطلب قديم يتجدد بين الحين والآخر، وهو مطلب استشراقي في منشئه كما ذكر "كولسون" في كتابه الميراث في الأسرة المسلمة وكذلك "جولدتسهير" و"سميث"، ثم تبعهم " نصر حامد أبوزيد" و"حسن حنفي" والتيار الحداثي بشكل عام، وبالجملة فهناك قرابة 10 مسائل كل من يتحدث عن التجديد لابد أن يطرحها في مقدمتها المساواة في الميراث.

الأساس الذي بُني عليه القول بالمساواة هو تاريخية نصوص الأحكام بمعنى: أن فهم التشريعات الإسلامية لا يصح إلا في الإطار التاريخي والسياق الاجتماعي لها في الجزيرة العربية، فالأحكام الشرعية مرتهنة بالشروط الاجتماعية والتاريخية التي نزلت فيها، وبالتالي إذا تغير الزمن يجب أن تتغير تلك الأحكام، فإذا كانت المرأة ترث نصف الرجل فهذا سببه أن القرآن خاطب مجتمعا السيادة فيه للرجل، ولم تكن المرأة ترث فيه أصلا، واتسمت حياتهم بالحروب والاعتداءات الدول العربية، وغياب السلطة المنفذة للأمن والأحكام، فكان تشريع الإرث بالنصف نوعاً من التدرج، لأن المجتمع لن يقبل بأكثر من هذا، اليوم مع هذا التطور الذي حدث وصارت المرأة تعمل مثل الرجل فيجب أن ترث مثله.

ويستدلون على ذلك بـ" عمر بن الخطاب رضي الله "عنه حيث أوقف سهم المؤلفة قلوبهم، لتغير الزمن في عصره عن عصر " النبي صلى الله عليه وسلم "الذي أعطى فيه المؤلفة قلوبهم، وهو فهم خاطئ لأن" عمر بن الخطاب رضي الله "عنه لم يلغ السهم ولا يملك ذلك، إنما اجتهد في تحقيق مناط الحكم، فوجد أن أبا بكر أعطى من لا ينطبق عليهم وصف المؤلفة قلوبهم فمنعهم، ولذلك فإن جمهور الفقهاء على بقاء السهم واستمراره ومجالات تطبيقه اليوم كثيرة جدا.

والقول بتاريخية الأحكام بين المساواة بين الجنسين في الدول العربية قول خطير جدا لأن نتائجه لن تقف عند قضية المساواة في الميراث، وإنما تعنى نسخ كل الأحكام وتغييرها، وتعنى إقليمية رسالة الإسلام وإنهاء عالميته وخلوده، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وبالتالي يصبح الزمان والأعراف هي الحاكمة على النصوص لا العكس، وأن شريعة الإسلام جاءت لتلك المجتمعات فقط بدليل أننا نبدل هذا التشريع اليوم لأنه لا يناسب عصرنا، كما تعني التاريخية أن التشريع الإلهي غير معصوم، وأن احتمال وجود الخلل والنقص فيه وارد بل واقع، وهذا يتناقض تماما مع حقائق الشريعة والأحكام، وقد فندت هذه الدعوى بصورة علمية استقرائية الدكتورة "رقية طه جابر العلواي" في كتابها أثر العرف في فهم النصوص. قضايا المرأة أنموذجاً.

الحديث عن الميراث بين الجنسين بأن إعطاء المرأة النصف كان من قبيل التدرج مع دول العرب الرافضين لمبدأ إعطاء المرأة حديث مغلوط، ومنقوض بما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ في قوله تعالى{ :يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ }وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا مَا فَرَضَ لِلْوَلَدِ الذِّكْرِ وَالأُنْثَى وَالأَبَوَيْنِ كَرِهَهَا النَّاسُ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا : تُعْطَى الْمَرْأَةُ الرُّبُعَ

وَالثُّمُنَ، وَتُعْطَى الاِبْنَةُ النِّصْفَ، وَيُعْطَى الْغُلاَمُ الصَّغِيرُ، وَلَيْسَ مِنْ هَؤُلاَءِ أَحَدٌ يُقَاتِلُ الْقَوْمَ وَلاَ يَحُوزُ الْغَنِيمَةَ اسْكُتُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَاهُ، أَوْ نَقُولُ لَهُ فَيُغَيِّرُهُ فَقَالْ بَعْضُهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُعْطِي الْجَارِيَةَ نِصْفَ مَا تَرَكَ أَبُوهَا، وَلَيْسَتْ تَرْكَبُ الْفَرَسَ، وَلاَ تُقَاتِلُ الْقَوْمَ، وَنُعْطِي الصَّبِيَّ الْمِيرَاثَ، وَلَيْسَ يُغْنِي شَيْئًا ؟ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لاَ يُعْطُونَ الْمِيرَاثَ إِلاَّ مَنْ قَاتَلَ، وَيُعْطُونَهُ الأَكْبَرَ فَالأَكْبَرَ. فدول العرب إذا اعترضوا على مبدأ إعطاء من لا يقاتل حتى الأطفال الذكور، ولو كان الأمر بالتدرج ومسايرة الناس فيما يقبلون لتركهم الإسلام على ما هم عليه، لكنه حسم الأمر بالآيات البينات قطعية الثبوت والدلالة من نزولها إلى قيام الساعة، النص

الذي قرر أن المرأة ترث نصف الرجل ليس نصا أو قاعدة عامة في الميراث وإنما في حالتين اثنتين فقط أن الأولى في حالة ميراث الأبناء والبنات إذا ورثوا بالتعصيب، فيكون للذكر ضعف حظ الأنثى، يقول تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ }

(النساء: الآية 11)، أما الثانية في حق ميراث الإخوة والأخوات، يقول تعالى {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ }(النساء: الآية176)، ومن درس الفرائض والمواريث يعلم أن هناك عشرات الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أوترث ولا يرث، وهذا النص قطعي الدلالة يعني أن دلالة ألفاظه لا تحتمل سوى تفسير واحد. وهذا الموضع هو الذي تنطبق عليه القاعدة الأصولية لا اجتهاد مع النص، أي لا اجتهاد في معارضة النص قطعي الثبوت والدلالة، وإنما الاجتهاد في تطبيقه وتنزيله والقياس عليه.

القول بالمساواة بين الجنسين في الميراث يلزم منه تغيير المنظومة بكاملها في الدول العربية، منظومة الإرث والأسرة، فتقرير عدم العدل في صورة لعدم تساوى الأنصبة بين الرجل والمرأة، يلزم منه وجوده في كل الصور التي تختلف فيها الأنصبة، كما يجب طرد المساواة في ملف الأسرة بكامله في المهر، والحضانة، والنفقة وهكذا، تأسيس المطالبة بالمساواة على اختلاف وضعية المرأة في عصرنا من حيث عملها ودخلها وإنفاقها، يعني تغيير سبب الإرث وتعديله من القرابة كما حددها الشرع إلى التنمية أو العمل، وعليه فلابد من تعديلات أخرى في منظومة الدول العربية حسب دعوى التنويريين فيُحرم المعاق والطفل مثلا من الإرث؛ لأنه لا يعمل ولا ينتج مثل

المرأة اليوم! والقول به يعنى العودة إلى الجاهلية فقد حرموا الأطفال من الميراث؛ لأنهم لا يقاتلون، ثم جاء الإسلام فأعطى الطفل بمجرد الاستهلال أي الصراخ عند الولادة.

أولا: الاشكالية:

القائلون بالمساواة بين الجنسين في الميراث وخاصة في الدول العربية لم يختبروها ولم يدرسوا هل هي أكثر تحقيقا للعدل من منظومة الإرث في الاسلام أم لا؟ هل قمتم بمقارنات عملية بين أنظمة الإرث في أكثر الدول تحضرا وتمكينا للمرأة وبين نظام الإرث في الإسلام فوجدتم ظلما هنا، وعدلا هناك، وأين هي نتائج هذه المقارنات؟ وكل هذه التساؤلات هي التي يؤسس عليها القول بامتياز نظام على نظام، أو خلو نظام تشرعي من عيوب وإشكالات التطبيق عن غيره، أما القول اعتباطا بعدم العدل في التشريع الإلهي فهو أبعد ما يكون عن العلمية والموضوعية والواقعية، وأقل ما يوصف به السطحية والهوى وتقديم النتائج على البحث العلمي فهنا يجب الاجابه على التساؤلات التالية:

-1ما المقصود يالمساواة بين الجنسين ؟ وماهي اسباب الدعوة الى المساواة في الميراث بين الجنسين؟؟

-2ماهو موقف الشريعه الاسلامية من هاته الدعوة الى مساواة الميراث؟؟ وماهو موقف الدول العربية من هاته الدعوة الى مساواة الميراث بين الجنسين؟؟

ثانيا:أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في التطرق إلى أكثر المواضيع جدلا في الساحة القانونية في مستقبل الميراث؛وهو المساواة في الميراث في الدول العربية،وذلك نظرا لكثرة المطالبة والإحتجاجات والمسيرات على هذا المطلب . أيضا من أجل إضافة دراسة تفسد الأشخاص المهتمين بقضية المساواة في الميراث.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

الدعوة الى المساواة في الميراث في الدول العربية من اكثر المواضيع التي تثير جدلا واسعا في الساحة القانونية في مختلف الدول العربية، من أسباب الداعية لاختبار الموضوع هو قلة الدراسات في هذا الجانب في الجزائر.

رابعا:اهداف البحث:

من اهداف هذه الدراسة:

التعرف على واقع الدعوة الى المساواة في الميراث في الدول العربية .

توضيح موقف السريعة الإسلامية من هذا الموضوع

خامسا:المنهج المتبع:

المنهج المنبع هو المنتج الوصفي التحليلي بحيث جمعت المعلومات ووضعتها بصيغة أخرى مع توثيق مصدرها إضافة الى المنهج المقارن بحيث درسنا واقع موضوعنا في عدة دول عربية .

سادسا: الدراسات السابقة:

لا يوجد دراسة مستقلة سابقة حول موضوع دراستنا غير المقالات وتقارير الجمعيات والاتفاقيات الدوليه الداعيه الى المساواة في الميراث في الدول العربية.نذكر من دراسة المستاع بها في دراستنا نموذجين:

د.عبد الغني بسيوني عبد الله ،مبدأ المساواة :1983

في جزئه الاول مبحث الأول عرف لنا المساواة لغة واصطلاحا ،تطرأ إلى عدة أراء و اتجاهات التي تفرقت في تعريفها ، إضافة إلى ذكره أسس المطالبة بالمساواة .

بيان أساتذة الزيتونة وعلماء الفقه الرافضة لمشروع قانون المساواة في الميراث :2018

اعتبروا الالتزام بالأحكام الشرعية في مسائل الميراث لا يعارض مقومات الدولة المدنية ، و أن هذا المشروع تمزيق العلاقات الإجتماعية وتهديد السلم والأمن.

سابعا: صعوبات البحث:

عدم وجود مصادر ومراجع البحث الى المصادر الثانوية المتوفرة في شبكة الانترنت.

ضعف شبكة الانترنت وإنقطاعها.

أزمة فيروس كورونا الذي أدى إلى غلق المكتبات الجامعية والعمومية وكذلك الطرقات.

ثامنا: تصميم الخطة:

تتكون خطة هذه الدراسة من فصلين يسبقهما فصل تمهيدي ومقدمة وتعقبها خاتمة .

الفصل التمهيدي: الأحكام العامة الميراث

الفصل الأول: مفهوم المساواة بين الجنسين في السريعة الإسبانية

المبحث الأول:ماهية المساواة بين الرجل والمرأة.

المبحث الثاني: المساواة بين الجنسين في الميراث في الدول العربية.

الفصل الثاني: إشكالية الدعوة الى المساواة في الميراث.

المبحث الأول: جهود المنظمات في الدعوة الى المساواة في الميراث.

المبحث الثاني: موقف السريعة الاسلامية والقانون من المساواة في الميراث.

الفصل التمهيدي

الأحكام العامة للميراث

لقد وضعت الشريعة الإسلامية نظام المواريث على أحسن النظم المالية وأحكمها وأعدلها، فقررت ملكية الانسان للمال ذكر أكان أم أنثى بالطرق الشرعية، فانتقال ملكية ما يتركه المورث من أمواله وحقوقه إلى ورثته يخضع في الاسلام لنظام المواريث.

إن موضوع المواريث فهو الذي يحدد الوارث من غيره، ومركزه في الميراث، ونسبة الحصص لكل من الورثة، وما هي أهلية الوارث وموانع الميراث، ومن من الورثة يحجب الآخر.

ومن هنا تحتل أحكام المواريث في الفقه الاسلامي مكانا بارزا، لأنها موازين الحقوق، فلقد اهتم القرآن الكريم بأحكام المواريث، لم تحظ به أي ناحية أخرى من نواحي التشريع باعتباره علما متعلق بآخر حياة الانسان.

ونظرا لهذه الأهمية سوف نتطرق في هذا الفصل الى تعريف الميراث وأركانه ثم أسبابه ويليه شروطه وفي نهاية موانعه

أولا: تعريف الميراث وأركانه

1. تعريف الميراث

الميراث لغة:

* **الميراث يطلق بطلاقين** :الأول بمعنى المصدر، أي الوارث والثاني بمعنى أسم المفعول أي الموروث، **والميراث بالمعنى المصدري له معنيان** أحدهما: البقاء، ومنه أسم الله تعالى الوارث، ومعناه الباقي بعد فناء خلقه، وثانيهما انتقال الشيء من شخص إلى أخر حسياً كانتقال الأموال والاعيان من شخص إلى أخر حقيقة كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة، أو حكماً كانتقال التركة إلى الحمل قبل ولادته، أو معنوياً كانتقال العلم والخُلق، منه قول رسول الله { العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء، وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة}[1].

* وأما الميراث بمعنى أسم المفعول فهو مرادف للإرث، ومعناه في اللغة: الأصل والبقية، سمي به ما يتركه الميت من مال، لأنه بقية تركها للوارث[2].

الميراث اصطلاحاً:

* الميراث في اصطلاح الفقهاء فهو أسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[3].

* وعرف كذلك بأنه علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ومستحقوها وأنصباؤهم منها. وتطلق كلمة الميراث أيضاً على المال الموروث نفسه، فيقال هذه الدار أو السيارة ميراث، أي موروثة، أي أن سبب ملكية صاحبها الإرث، كما تطلق كلمة الميراث على علم الميراث نفسه، فيقال فلان يجيد الميراث، أي يحسن هذا العلم وهو حجة فيه[4].

* ويعرف كذلك بأنه اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الارث، سواء كان

---

[1] مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، جـ1، ط3، المطبعة المصرية، القاهرة، 1933، ص376.

[2] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الفتح الكبير، جـ2، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة، 911هـ، ص251.

[3] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، دار الفكر، سوريا، 1988، ص377.

[4] انظر محمد أبو السعود المصري، فتح المعين على شرح الكنز، جـ3، مطبعة ابراهيم المويلحي، 1287هـ ، ص564.

المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية، فهو علم يعرف بمقتضاه نوع المستحقين للتركة الصافية ونصيب كل وارث، وهو علم ما بعد الموت[5].

2. أركان الميراث[6]

يقتضي الميراث بوجود ثلاثة أركان وهي:

1/ المورث: هو الميت حقيقة أو حكماً كالمفقود الذي حكم بموته أي هو من يستحق غيره أن يرث منه، ويعرف كذلك بأنه ذلك الشخص المتوفي حقيقة أو حكما بوفاته.

2/ الوارث: وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث، أي بعبارة أخرى هو الحي الذي يستحق الميراث من الميت لقرابة أو زوجية، ويجب أن تنتفي عن الوارث موانع الميراث، وبمعنى آخر هو ذلك الشخص الي ذكرا أو أنثى أو حملا والمستحق لنصيب معين من هذه التركة لسبب من أسباب الميراث، ويشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث.

3/ الموروث (التركة): وهي الذي يتركه الإنسان بعد الوفاة ويأخذه الوارث، ويشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة والعقارات والحقوق المختلفة والمنافع بعد تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ونجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التركة، ويعرف بأنه يسمى إرثاً وتراثاً وميراثاً وتركة وكلها أسماء للشيء الذي يتركه الميت لورثته.

[5] انظر شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ4، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1230هـ، ص456.

[6] انظر بهذا الصدد. د. جمعة محمد محمد براج ، وأحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨١ ، ص ١٥٩ ، ١٦٠ . أبو اليقظان عطية فرج ، حكم الميراث في الشريعة الاسلامية ، دار الحرية للطباعة ، ط2 ، بغداد ، ١٩٧٦، ص ٣٦.

ثانيا: أسباب الميراث[7]

إن أسباب الإرث اثنان هما القرابة(النسّب) والنكاح الصحيح "، والنص صريح في إغفال السبب الثالث الذي نص عليه الفقهاء وهو الولاء الذي هو عصوبة حكمية سببية وضعها الشارع بين المعتِق والمعتَق بسبب نظام الرق الذي كان شائعاً فيما مضى بشرط انعدام الورثة بسبب القرابة أو الزوجية، ونظام الرق حالياً لا أثر له حسياً وانعكس ذلك على الوضع القانوني للحقوق المالية وما يترتب عليها، وأسباب الميراث كالتالي:

1/ النسب :وهو القرابة الحقيقية، سواء أكانت قرابة ولادة، كالأصول والفروع، أو قرابة حواش، كالإخوة والأعمام والأخوال وهي الصلة النسبية بين المورث والوارث بسبب الولادة سواء كانت قريبة أم بعيدة.

2/ النكاح: والمراد به هنا العقد الصحيح، سواء أحصل بعده دخول أو لا، وعلى هذا، فلا توارث بسبب العقد الفاسد، وإن حصل بعده دخول، ولا توارث أيضاً بسبب الدخول بشبهة، ومن باب أولى أن لا توارث بسبب العقد الباطل أو الزنا، وذلك باتفاق الفقهاء.

فإذا طلق الرجل زوجته ثم مات، فإن كان الموت بعد انقضاء عدة الزوجة فلا توارث بينهما، لانقضاء النكاح بالكلية، ويستوي هنا الطلاق الرجعي، والطلاق البائن، والفسخ.
وإن كان موت أحدهما أثناء عدة المرأة، فإن كان الطلاق رجعياً وجب التوارث بالاتفاق، لأن الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية إلا بانقضاء العدة، وذلك لإمكان عودته إليها بدون عقد جديد.
وإن كان الطلاق بائناً، أو فسخاً لم يتوارثا، وإن كانت الزوجة في العدة بعد، لأنهما قاطعان للزوجية من حين الطلاق أو الفسخ.

* ويقصد به الزوجية الناشئة عن نكاح صحيح، فإذا مات أحد الزوجين في هذا النكاح ورثه الآخر، سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده، بشرط أن يكون عقد النكاح عند الوفاة قائماً حقيقة ببقاء الزوجية بين الطرفين، أو حكماً كالمعتدة من طلاق رجعي، وأما النكاح الفاسد والباطل فلا

[7] انظر المادة 11 من قانون الإرث في مصر رقم 77 لسنة 1943، والمادة 268 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

ثبت بهما التوارث، والعقد الباطل هو الذي اتفق العلماء على بطلانه، كالرجل الذي تزوج امرأة أجنبية ثم ظهر أنها أخته من الرضاع، والعقد الفاسد هو العقد الذي اختلف العلماء في بطلانه كالعقد بلا ولي أو شهود، ودليل التوارث بسبب الزوجية قوله تعالى{ :وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } (النساء: الآية 12)[8].

3/ الولاء: وهو نسب حكمي ناتج عن عقد أو عتق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم {الولاء لحمة كلحمة النسب.}

والولاء على قسمين، ولاء عتاقة وولاء موالاة، وقد اتفق الفقهاء على الإرث بولاء العتاقة، أما ولاء الموالاة، فقد ذهب إلى سببيته للإرث الحنفية، وخالف الجمهور، وذهبوا إلى نسخه وإلغائه، وعدم جواز الاحتجاج به، في أي من الأحكام الشرعية، ومنها الإرث.

[8] وهي الآية 12 من سورة النساء.

ثالثا: شروط الميراث[9]

لابد من توافر ثلاثة شروط مجتمعة لا يقوم أحدهما مقام الآخر، لأن الميراث في حقيقته هو خلافة شرعية للحي في أموال الميت وهي:

1/ تحقق موت المورث حقيقة أو حكما: فإذا مات شخص انعدمت أهليته للتملك، فيزول ملكه إلى من يخلفه فيه ملكية استخلافية وموت المورث هو الواقعة القانونية التي تؤدي إلى افتتاح التركة ليتحدد نصيب كل وارث فيها وموت المورث إما ان تكون حقيقة أو حكما (أي بحكم القاضي) وهي كالتالي:

- ❖ فأما الموت الحقيقي: هو توقف القلب والدورة الدموية عن العمل والرئتين عن التنفس توقفا تاما لا رجعة فيه سيؤدي حتما إلى توقف جميع وظائف الدماغ، وترجع أهمية معرفة مكان موت المورث في تحديد المحكمة المختصة اقليميا في الفصل في المنازعات المتعلقة بتصفية الترك.
- ❖ وأما الموت الحكمي: يتمثل في المفقود الذي اقطعت أخباره ولا يعرف مكان هولا حياته أو موته، فإن طالت مدة غيابه ورفع الأمر إلى القاضي فإن هذا الأخير يحدد مدة معينة 14سنوات بعد البحث والتحري عنه بكافة الوسائل، فإذا انقضت المدة حكم القاضي بموته وعندئذ تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم أمواله بين ورثته الأحياء وقت صدور الحكم بموته.

2/ تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه: تنص على ضرورة وجود الوارث حيا وقت موت مورثه إما حقيقة أو حكما.

فالحياة الحقيقية هو الوجود الحقيقي للوارث عند موت مورثه لا قبله ولا معه وهي الثابتة بسجلات الحالة المدنية وشهادات الشهود والبينة.

[9] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان، ج6، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص477.

❖ وأما الحياة التقديرية: أو الحكمية فهي تتعلق بالحما مادام في بطن أمه، فحياته ليست محققة وهو يستحق الميراث ولو لم تتحقق حياته بعد باتفاقه الفقهاء.

3/ عدم وود المانع من الميراث: العلم بجهة إرث الوارث سوآءا من جهة القرابة أم الزوجية وألا يوجد مانع من موانع الإرث، ولهذا عبر عنه بعضهم بانتفاء المانع أما إذا لم نعلم الجهة التي يرث بها، فإنه لا يمكننا توريث هذا الوارث.

رابعا: موانع الميراث

موانع الميراث هي أوصاف شرعية تلحق بمن هو أصلا أهل للإرث من غير وموانع الميراث في قانون الأسرة الجزائري هي كالآتي:

1/ القتل العمد: قوله صلى الله عليه وسلم {لا يرث القاتل }والقاتل بتلبسه في ازهاق روح مورثه يكون كأن يستعجل حصوله على ميراثه منه والحكمة في ذلك أن القاتل يتسبب في إزهاق روح مورثه يكون وكأنه يستعجل حصوله على ميراثه في القتل شيئا قبل أوانه بحرمانه معاملة له بنقيض قصده، وقد اختلف العلماء في القتل المانع من الميراث[10]:

❖ قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.
❖ شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
❖ العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

[10] الميراث المقارن ص42

2/ اللعان: لغة هو البعد واصطلاحا هو ما يحصل من ملاعنة وحلف أمام القضاء بين الزوجين بسبب نفي الحمل أو دعوى الرمي بالزنا فإذا تم اللعان على وجه المقرر شرعا، فرق القاضي بينهما ونفي نسب الولد منه، فلا يرث الولد من الزوج وإنما يرث من أمه، قول الله تعالى{ المتلاعنان لا يجتمعان أبداً }[11].

3/ الردّة: لغة معناه الرجوع أما اصطلاحا هو الرجوع عن الإسلام، والراجع عن الإسلام

مرتد ويسمى كذلك سوآءا اعتنق دينا آخر أو ارتد إلى غير دين وقد اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث من غيره مطلقاً لأن الميراث نعمة فيحرم منها بسبب جنايته عن الإسلام، أما توريث الغير من ميراث المرتد فهو محل خلاف فذهب الرأي الأول حيث قال الأئمة مالك والشافعي واحمد في الصحيح المشهور إلى أن ميراثه لا يورث من الغير مطلقا بل ماله بيت المال ويكون فيئا لجميع المسلمين أما الرأي الثاني فذهب إلى أن ميراثه ينتقل إلى ورثة المسلمين وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف[12].

4/ اختلاف الدين: اختلاف الدين بين الوارث والموروث يمنع من انتقال الميراث لقول صلى الله عليه وسلم: {لاَ يَرِثُ المُسلمُ الكَافر، ولا الكَافر المسلم}، فإذا كان الميت مسلما والوارث كافرا (ولو كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو بالعكس) فإنه لا توارث بين ملتين لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث أهل ملل شتى "وفي رواية أخرى "لا يتوارث أهل ملتين[13]."

* وينبغي أخيرا ملاحظة أن من قام به مانع شرعي من موانع الميراث فإنه يعتبر كالميت في حق الورثة ووجوده من عدمه فهو لا يرث ولا يؤثر في غيره من الورثة لذلك لا يؤثر وجوده في حجب أي واحد منهم حجب حرمان أو حجب نقصاً.

---

[11] المرجع السابق ص ٧١ وما بعدها، والميراث المقارن ص 42، وحاشية الخضري ص55 .

[12] راجع لنا الوسيط في المواريث على مذهب الإمام الشافعي ص 56،

[13] ذكره في المغني 35/3

ملخص الفصل:

من خلال هذا الفصـل التمهيدي حاولنا معرفة والحصـول على المعلومات التي تخص الأحكام العامة للميراث فقد تولى قسمتها القرآن الكريم في مُحكم آياته وشرحتها السنة النبوية الشريفة.

الفصل الأول

المساواة بين الجنسين في الميراث في الدول العربية

المبحث الأول

ماهية المساواة بين الرجل والمرأة

تُشكّل النساء ما يُقارب نصف سكان العالم وفي الدول العربية، حيث تسعى المرأة للحصول على حقوقها الأساسيّة التي تُمكّنها في المجتمع، وتجعلها قادرةً على إدارة حياتها، والحصول على استقلاليتها، وتمتّعها بفرص في حياتها الاجتماعيّة والعمليّة مساوية لتلكَ الفرص التي يحصل عليها الرجال، وذلك ما يُطلق عليه "المساواة بين الرجل والمرأة"، ولا يعني هذا المفهوم أن يُصبح الجنسين سواءً في كلّ شيء، ولكنه يهدف إلى إزالة العوائق في طريق تحقيق المرأة لذاتها، وإلغاء فكرة التمييز وإعطاء الفرص بناءً على الجنس، ويُمكن تحقيق ذلك من خلال التركيز على تحديد ومعالجة اختلالات توازن القوى بينَ الجنسين، وتمكين المرأة في عمليّة صنع القرار سواءً على المستوى الخاص أو العام وعدم حصره في يدِ الرجال، حيث يحتوي هذا المبحث الأول على ثلاثة مطالب الأول تعريف المساواة، أما الثاني يتكلم على أساس المساواة، ويليه الثالث هو المساواة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف المساواة[1]

– المساواة في اللغة هي مصدر الفعل ساوى، وعندما يُقال ساوى بين شخصين؛ أي أنه جعلهما متعادلين ومتماثلين، وساوى صاحبه أي أنه ماثله وعادله، وساوى بين الناس يُقصد أنه عادَلَ بينهم وأصلح، والمساواة هي العنصر الأساسي في الإنصاف، كما تعني عدم تفضيل أحد على أحد، ويمكن القول أيضاً أن المساواة في اللغة مأخوذة من السواء وهي تعني المماثلة أو المعادلة في قدر الشيء وقيمته، فعندما يقال عن شيء أنه يساوي درهمين؛ أي أنه يعادله في القيمة، وقد ورد عن الشافعي في قوله هذا لا يساوي هذا أي أنه لا يعادله.

– والمساواة اصطلاحاً تعني أن يحصل المرء على ما يحصل عليه الآخرين من الحقوق، كما عليه ما عليهم من واجبات دون أي زيادة أو نقصان، وهي قيمة عظيمة تجعل جميع الأطراف سواء.

– وقد ظهرت عدة آراء في تعريف المساواة تحديداً، فقد ظهر اتجاه يعرّف المساواة بأنّها إزالة كافة الفروقات بين جميع الناس ليصبحوا سواسية بصرف النظر عن أديانهم، وأجناسهم، وقد سمي هذا النوع من المساواة بالمساواة المطلقة، وأما الاتجاه الآخر فقد عمد إلى تعريف المساواة بأنّها المماثلة بين الأشياء بشكلٍ كامل، باستثناء الأمور التي أمر الشرع بعدم التسوية فيها، وهذا الاتجاه هو ما يُعبِّر عن المساواة العادلة، والتي تجمع بين المتساويين وتفرق بين المفترقين، ويمكن توضيح ذلك من خلال المساواة بين الرجل والمرأة، فالجمع بين المتساويين يكون بمساواة الرجل والمرأة في الثواب والعقاب، وفي تكاليف الشرع والخصائص الإنسانية على اختلافها، أما التفريق

بين المفترقين فيكون من خلال اختلاف الرجل والمرأة من ناحية الصفات الجسدية والنفسية، والجدير بالذكر أنّ الاتجاه الأول، والذي يعبر عن المساواة بإطلاقٍ؛ ففيه نوع من العبث حيث إنه يجمع المتساوين والمفترقين على السواء، ويكمن العبث بأن المساواة المطلقة تجمع بين النقيضين، وفي ذلك انحراف عن العمل والانصاف.

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي (منشأة المعارف، الإسكندرية 1983-ج-1ص18

المطلب الثاني: أساس المساواة

يتجسد الأصل العام في البشر في حكمة الله سبحانه وتعالى الذي خلق جميع البشر وكل منهم يتمتع بذات الحقوق والحريات، وعلى قدم المساواة، فالكل أمام الخالق سواء، لا فضل لأحد إلا بالتقوى والعمل الصالح[1].

ويقول سبحانه تعالى:{ ياَ أيُها النَاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الذي خَلَقَكُم من نَفس واحدة وَخَلَقَ منْهَا زَوْجُهَا وَبَثَّ منْهُمَا رجَالاً كَثيراً وَنسَاءاً} (النساء، الآية1)، وقال تعالى: {ياَ أيُها النَاسُ إنَّا خَلَقناكم من ذَكَر وَأُنثَى وَجَعَلنَاكم شُعُوبَا وَقَبَائل لتَعَارَفُوا}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ النَاسُ مُتَسَاوُون كَأَسنَان المَشط}

فالمساواة في الإنسانية حقيقة إسلامية أسقطت كل نظريات الأجناس والأعراق والألوان واللغات، وقد جعل الإسلام المفاضلة بين الناس بالتقوى، فقال تعالى: { إنَّ أَكْرَمَكُم عنْدَ الله أَتْقَاكمْ}(الحجرات، الآية13)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { لاَ فَضَل لعَربي على أعْجَمي وَلاَ لأَبيض علىَ أحمر إلاَ بالتقوى}، وقال أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ إنَّ الله لا ينظرْ إلىَ صوركمْ وأموالكمْ ولكن ينظرْ إلى قلوبكم وأعمالكمْ } (صحيح مسلم).[2]

والتفاضل بالتقوى والعمل الصالح والمنفعة للناس هو تفاضل معنوي لا يترتب عليه امتيازات إنسانية لصاحب الفضل، مما لا يترتب عليه عقوبات إنسانية لمن هو أقل فضلا، وإنما الغاية من هذا التفاضل هو إعمار الكون وتحقيق السعادة للناس، والمساواة في الحقوق المدنية العامة هي نتيجة حتمية للمساواة في جوهر الإنسانية، فالمساواة تهدف لإزالة الفوارق، ومظاهر التمييز بين أفراد المجتمع، وتحقيق العدالة لكافة أفراد المجتمع، وتمتعهم بالحقوق والحريات بصورة متساوية، ولا تكون هناك حرية أن لم يتمكن الأفراد من التمتع بها بالتساوي.

[1] القرآن الكريم_ سورة النساء– الآية1.

[2] د.أنور أحمد رسلان_ الحقوق والحريات العامة في عالم متغير– دار النهظة العربية– القاهرة– ١٩٩٣م–ص78

لذا فإن عدم المساواة كان من أبرز أسباب أكبر ثورتين شهدهما العالم، الثورة الفرنسية والثورة الامريكية، في القرن الثامن العاشر.

فالمساواة ليس المراد بها محو الطبقات وإزالة الدرجات المترتبة على السعي والجد فتلك أمنية لا تنال[3]، حيث يرى جانب من الفقه القانوني أن أساس المساواة في القانون الطبيعي، ويرى البعض الآخر أن أساسها في نظرية العقد الاجتماعي، فالقانون الطبيعي يرى أن الأفراد الذين كانوا يعيشون في حياة الفطرة كانت لهم حقوق متساوية طبيعية غير منقوصة فهم خلقوا من أصل واحد وبطريقة واحدة وتركيبهم الجسماني واحد ولأجل ذلك يجب المساواة بينهم.

ومن جهة القد الاجتماعي فإن الأفراد تعاقدوا للخروج من حالة الفطرة والاندماج في مجتمع جديد يتمتعون فيه بالمساواة، وحسب رأي الفقيه " جان جاك روسو" فإن الأفراد تنازلوا عن حقوقهم في المساواة الطبيعية، واكتسبوا مساواة معنوية شرعية تحل محل المساواة الطبيعية، والانتقال للمجتمع يكون الهدف منه حماية المساواة والحرية التي كان الإنسان يتمتع بها في ظل معيشة الفطرة.

إن الخالق لا يمنح كل البشرية صفات واحدة ومقدرة واحدة بل ميز بينهم من حيث القدرات وساوى بينهم من حيث التركيب الخلقي، ومبدأ نسبية المساواة يحترم هذه الخلقة وتميزها، والمساواة المتماثلة تعد خلقا وتعارضا مع ذاتها.

فالمساواة لا تكون إلا في ظل المراكز القانونية الواحدة وتختلف في ظل المراكز المختلفة، ويؤكد هذا مجلس الدولة الفرنسي بأحد أحكامه إذ إن المساواة النسبية تحترم الاختلافات بالقدرات، هذا الحق عبارة عن مساواة بينهم بصورة متماثلة، ولكن يجب تعليم الأطفال كل حسب مقدرته واستيعابه وهنا تكون المساواة نسبية، والمشكلة ليست بنوعي المساواة ولكن أي من نوعي المساواة نأخذ للتطبيق، المساواة المتماثلة أم المساواة النسبية وأيهما أكثر مساواة، عليه يجب معاملة

[3] د.سليم ناصر بركات- مفهوم الحرية بالفكر العربي الحديث-ط1(د.ن) – (د.ت).
4- د. هاني سليمان الطعيمات- حقوق الانسان وحريته الأساسية – دار الشرق – عمان- 2001 م ص صم٨٢

الانسان بصورة متماثلة بالأمور والصفات الذاتية التي لا تقبل التنازل والتبدل مثل كرامة الفردية للإنسان، وحق الحياة، هنا تكون المعاملة بصورة متماثلة.

أما المساواة التناسبية فإنها تحترم مقدرة الأفراد واختلافها، وهي أكثر عدالة من المساواة المتماثلة وتستخدم المساواة النسبية لتمييز بين الأفراد المتفوقين والمنتجين بصورة أكثر تميزا عن غيرهم ومن الظلم وعدم المساواة أن تستخدم المساواة المتماثلة بينهم.

إلا أنه تثور مشكلة وهي أن المساواة التناسلية تحتاج لمقياس لمعرفة الافراد والفروقات بينهم لأن هناك صفات معنوية لا يمكن قياسها بكمية معينة، فالمساواة تبدأ من المجموع وتنتهي إلى الأفراد، والمساواة ترفض الامتيازات التي تمنح لأفراد دون غيرهم ودون وجه حق، وتجدر الإشارة الى أن النظرية الليبرالية آخذت بالمساواة القانونية، وتعني تكافؤ الفرص أو الإمكانيات القانونية دون الإمكانيات الفعلية والمادية، وهي مساواة سلبية حيث تمتنع الدولة عن وضع أية قاعدة قانونية للتمييز بين الافراد ليصبحوا متساوين، فالمساواة القانونية وفقا لإعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي، تتمثل في ضرورة حماية الافراد وفرص الواجبات بقوة واحدة. وبيد أن هناك حالات تبرز بالجانب الواقعي وتحدث تمييزا بين الافراد بسبب الجنس أو اللون وتخرق مبدأ المساواة، ومثال ذلك أن تمنح أجور مختلفة للعمل ذي الطبيعة الواحدة والذي يقوم به أشخاص مختلفون عن بعضهم بالجنس، وهذا يعد خروجا على مبدأ المساواة.[4]

وقد تصدي الإعلان العالمي لحقوق الانسان لمثل هذه الحالات بالفترة الثانية والتي تنص على انه " لجميع الافراد دون أي تمييز الحق في أجر متساوي على العمل المتساوي"، وهذا يؤكد الإعلان على ضرورة دفع الأجر المتساوي على العمل المتساوي دون تمييز بين العاملين، وبهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من اتفاقية المساواة في الأجور لعام1951م وعليه فإن المساواة ذات معنى واسع لا يمكن حصره من خلال عدالة التوزيع الاقتصادي لأنه يعد ظلما صارحا لمبدأ المساواة في حالة اعتبار عدم المساواة ناتج عن سوء توزيع الثروة فقط.[5]

ويرتكز دعاة المساواة في الإرث بين النساء والرجال على أسس منها:

* رفع الظلم عن المرأة بإعمال "مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات..."[5]، ومناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة... تفعيلا لبنود وقرارات المعاهدات الدولية التي وقعت عليها العديد من الدول الإسلامية ومنها المغرب.

* تحقيق قيم العدل والمساواة – التي يكرسها الإسلام – بين الناس عموما، وبين المرأة والرجل خصوصا بفتح باب الاجتهاد. ليمتطي حسن حنفي على المبدأ الإسلامي الآنف الذكر مصرحا: "فبروح الإسلام أستطيع أن أطور هذه الأشياء وادفعها أكثر، وأجعل للمرأة إرادة كاملة وميراثا كاملا، إلا إذا كنتم تريدون أن تقتلوا كل مجتهد.[6]

وليس المقصود بالمساواة هو المساواة البضر ذكورا وإناثا، صغارا وكبارا، مساواة طبيعية في القدرات والكفاءات المادية والامكانيات الروحية، فهذه المساواة غير موجودة، لان الله عزوجل شاءت حكمته أن يولد البشر وفيهم مميزات وسمات يختلف الواحد فيها عن الآخر، كما يختلف شعب فيها عن شعب آخر، سواء في اللون أو الجنس أو القدرات العقلية أو القدرات الجسمية، كما أن الله يوزع الرزق على من يشاء بغير حساب، ولذلك هناك الغني وهناك الفقير ولكن الله تعالى جعل الفقراء نصيب في أموال الأغنياء من خلال الزكاة أو الصدقات أومن خلال ما يتم كسبه في الغزوات من أرزاق.

والمساوة التي نركز عليها تحت هذا العنوان، هي المساواة المدنية أو المساواة القانونية، أو المساواة بين الافراد في الحقوق والواجبات أو التكاليف العامة، وهي تعني المساواة في المعاملة بين الافراد من ذوي المؤهلات المتكافئة، سواء في شغل الوظيفة العامة او الترشح للانتخابات وهذه المساواة منصوص عليها في القوانين المحلية والإقليمية والدولية وفي دساتير الدول.

وقد ربط البعض بين المساواة والحرية، وبين المساواة وعدم التمييز، فالحرية والمساواة متلازمان أملتهما ضرورة الاجتماع البشري، كما ان المساواة وعدم التمييز هما وجهان لعملة واحدة، وحيثما يكون هناك تمييز بين البشر في الحقوق وفي الواجبات،

يعني ذلك انتفاء المساواة، لأن المساواة تشترط عدم التمييز بين البشر على أساس الجنس واللون والقومية، وحيثما تعد أية جهة محلية أو دولية إلى التمييز فذلك خرق مبدأ المساواة والمقصود بالتمييز بين الافراد هو الذي

يحصل بين الافراد من ذوي المراكز القانونية المتساوية، والمؤهلات والامكانيات المتماثلة، سواء

[6]– مقتطف من حوار أجرته مجلة حقائق التونسية، عدد: 411من 20 إلى 26 غشت1993، عن مجلة "تربيتنا"، عدد مارس 2002.

كان ذلك عن طريق إعطاء مزايا أو فرص أعباء على بعضهم، وإذا ما تساوت ظروف وكفاءات الافراد لممارسة فعل معين أو الحصول على كسب معين، صار من الواجب أن يحصلوا على ظروف خاصة تكفل المساواة بينهم بحيث يتمتعوا بذلك الحقوق دون تمييز بسبب الأصل والعقيدة أو اللون.

المطلب الثالث: المساواة في الشريعة الإسلامية

أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية مبدأ المساواة وعدم التمييز، كما ركزت على مبدأ الحرية كونها حق انساني لكل البشر الذين خلقهم الله، فجميع البشر خلقهم الله تعالى من تراب، ومن نطفة أمشاج لقوله تعالى: {ياَ أيها الذين اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} (النساء، الآية 1)، وقوله تعالى: ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين* ثمّ خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين} (المؤمنون، الآية 12)، إن هذه الآيات وغيرها الكثير في القرآن الكريم، تؤكد حكمة الله في خلق الانسان من مصدر واحد، وضمن نسق واحد في الخلق، وهذا يعني أن الجميع متساوون في الخلق لا فرق بين غني وفقير، وبين أسود وأبيض، فجميع الخلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والتراب.

وهذا يعني عدم وجود امتيازات بين البشر على أساس الجنس واللغة أو الأصل الاجتماعي أو الانتماء القومي، فالشريعة الإسلامية تطبق على جميع الذين آمنوا بالإسلام بدون استثناء، وتظهر المساواة بين المسلمين في ممارسة العبادات التي فرضتها الشريعة مثل أركان الإسلام الخمسة، فلم تفرضها على البعض دون الآخرين، بل جميعهم فرضت عليهم الشهادتين والصلاة في أوقاتها الخمسة، والصوم في شهر رمضان والزكاة حسب النصاب المفروض والمبين في القرآن الكريم، باستثناء فريضة الحج التي فرضت على من استطاع إليه سبيلا، أي من استطاع جسديا وعقليا وماديا، كما أن ايمان المسلمين الحصر في البداية في الايمان بوحدانية الله وعدم الإشراك به والايمان برسوله محمد صلى الله عليه وسلم والايمان بالآخرة وبالقدر خيره وشره والايمان بالأديان والرسل الذين سبقوا محمد عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام.

الشريعة الإسلامية وضعت مبادئ الحرية والعدل والمساواة في خط واحد يكمل أحدهما الآخر، لأن هذه المبادئ هي التي تعبر حقيقة عن كرامة الانسان، التي تنشدها حقوق الانسان في الدساتير والصكوك الدولية، فالشريعة الإسلامية سباقة في حفظ الكرامة الإنسانية، ولو تم تطبيق هذه المبادئ من قبل الحكومات والأنظمة السياسية في البلدان التي تدين بالإسلام وتحكم بمبادئه، لما شهدنا فرقا في حقوق الانسان وانتهاكا لكرامته الإنسانية، ولكانت هذه البلدان نموذجا يحتذى بها في احترام حقوق الانسان، ولكن الابتعاد عن الشريعة الإسلامية والاستهانة بالمبادئ النبيلة التي وضعتها من أجل الإنسان، هو الذي جعل البلدان الإسلامية في مؤخرة الدول المعنية بحقوق الانسان.

وعندما شرع الإسلام مبادئ الحرية والعدل والمساواة، كانت هذه المبادئ نقيضة للنظم الاجتماعية السائدة قبل الإسلام وعندما تم تطبيقها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين، ساد الأمن والسلام المجتمع وتحققت المساواة بين الناس، فالحاكم العادل هو الذي ينظر إلى الناس سواسية من منظارا واحد دونما تمييز أو محاباة.

ولم تقتصر المساواة على المسلمين في الدولة الإسلامية، بل شملت غير المسلمين ممن يعتنقون الديانات الأخرى، أو ينتمون الى قوميات أخرى غير القومية العربية، وقد عاش الجميع في ربوع الدولة العربية الإسلامية في كل العهود، في أمن وسلام، دونما تمييز بين عربي وأعجمي، ومسلم ومسيحي ويهودي، وأبيض وزنجي، الأمر الذي يؤكد أنه دين الحرية والعدل والمساواة.

وقد نهج الرسول صلى الله عليه وسلم نهج المساواة في الحقوق والواجبات وقال: {الناس سواسية كأسنان المشط} والمقصود سواسية أمام القانون ومن مظاهر هذه المساواة الحادثة الآتية: " رقت امرأة من بني مخزوم، فبعث قومها أسامة بن زيد لكي يشفع لها عند رسول الله، فرده الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا: " أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام وخطب قائلا: " أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (صحيح مسلم).

إن تأكيد الشريعة على إقامة العدل والمساواة بين الناس هو للتعبير عن الايمان بالله والتقيد بأمره والعزوف عما نهى عنه، وعدم اتباع الهوى والضلالة.

المبحث الثاني

المساواة بين الجنسين

في الدول العربية

يوجد في منطقة الدول العربية ثاني أكبر فجوة بين الجنسين في العالم بعد جنوب آسيا وفقًا لمؤشر التنمية الجنسانية (GDI) حيث تتخلف النساء عن المشاركة في الدخل والعمل. تشارك واحدة فقط من كل خمس نساء في القوة العاملة وهي أدنى نسبة على مستوى العالم، كنتيجة مباشرة لعدم المساواة بين الجنسين، حققت النساء والفتيات في الدول العربية نسبة أقل في التنمية البشرية 14.4 ٪ من الرجال على مدى السنوات العشرين الماضية، عدم المساواة بين الجنسين يعيق المنطقة من تحقيق السبعة عشر هدف (SDGs) لخطة عام 2030 التي تم تبنيها في عام 2015 والتي أكدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزامها برؤية عالمية مشتركة نحو تحقيق التنمية المستدامة للجميع. سيتحدد تحقيق هذه الأهداف من خلال قدرة كل من الرجال والنساء على المشاركة على قدم المساواة في تقدم التنمية البشرية في البلدان العربية.

تعكس الفجوات بين الجنسين في التنمية البشرية عدم تكافؤ الرجل والمرأة في الحصول على الفرص وفي منطقة الدول العربية، يتضح هذا بشكل خاص في النظم القانونية للبلدان التي لا تمنح النساء والفتيات نفس الحقوق والوصول إلى العدالة مثل الرجال والفتيان.
وبالتالي، تسهم القوانين غير المتكافئة وممارسات إنفاذ القانون في عدم التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات، مما يعيق التنمية البشرية والنمو الاقتصادي في المنطقة و لدعم الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ، أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بالشراكة مع الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والإسكوا ، مبادرته "دراسة عدالة النوع الاجتماعي والقانون في المنطقة العربية" التي توفر للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي خط أساس لتتبع التقدم المحرز في خطة عام 2030 ومنصة للجهات الفاعلة الإقليمية لتبادل الخبرات لتعزيز التغيير، حيث يتكون هذا المبحث من مطلبين الأول تبيان المساواة في الميراث بين الجنسين في تونس أما الثاني المساواة بين الجنسين في لبنان.

المطلب الأول: المساواة في الميراث بين الجنسين في تونس

فتحت تونس الجدل من جديد حول موضوع يعتبر من المحظورات في العالم العربي، ولاقت دعوة الرئيس الباجي قائد السبسي إلى تكريس المساواة في الميراث بين المرأة والرجل، ترحيبا من قبل أطراف عديدة ومعارضة من قبل أطراف أخرى، وأعادت إلى الواجهة مسألة المساواة بين الجنسين في هذا البلد الذي يعتبر رائدا في العالم العربي في مجال حقوق المرأة، حيث ينظر البرلمان التونسي قريباً في مشروع قانون وافق عليه مجلس الوزراء مؤخراً ويقضي بإمكانية تحقيق المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة وهو مشروع القانون الجديد أثار جديلاً شديداً ليس في تونس فحسب، بل في دول عربية أخرى.

حيث صادق مجلس الوزراء التونسي على مشروع قانون يساوي بين الرجل والمرأة في الميراث ليتبقى بذلك أمام القانون المثير للجدل الخطوة الأهم وهي موافقة البرلمان عليه
ويقول مشرعون تونسيون إن القانون سيكفل الحرية للشخص في طريقة توزيعه للميراث، وكانت قوانين الإرث في تونس مستمدة من الشريعة الإسلامية حيث تقوم إجمالا وفقاً للآية القرآنية " للذكر مثل حظ الأنثيين "، حيث أن هذه الآية القرآنية التي تحدد نسبة كل فرد في العائلة، أو وفق القانون الجديد بالتساوي بين الرجل والمرأة، بيد أن المعارضة الكبرى للقانون لم تأت من الداخل التونسي، بل من الأزهر وهيئة كبار علمائه التي نشرت بياناً تفصيلياً شديد اللهجة نشرته بعض المواقع المصرية الحكومية والمستقلة، إلا أنه تم حذفه لأسباب غامضة.

وإذا صرفنا النظر عن مدى تحقق دعوة الرئيس التونسي من عدمها حول المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة وعن الدواعي التي جعلته يطلق تلك الدعوة في هذا السياق السياسي التونسي، فإن الفكرة أثارت جدلا كبيرا بين رافضين بإطلاق أو مؤيدين بحماس، وما بينهما فئة ثالثة من المشككين في مصداقية الفكرة من أساسها، أو اعتبارها إلهاء للتونسي عن أمهات القضايا.

جدير بالتنويه، أن مطلب المساواة في الميراث ليس مطلبا من ابتكار الرئيس التونسي، بل هو

مفصل أساسي في نضالات العديد من القوى المدنية والحقوقية في تونس، شأنه شأن مطالب أخرى تواظب الفعاليات المدنية في تونس على التحرك الدؤوب من أجلها، على أن دعوة الباجي

الأخيرة، المثيرة للجدل، وبقدر ما أبانت عن غياب التنسيب في المواقف المتفاعلة، حيث تراوحت بين الرفض القاطع أو الدفاع المحموم، فإنها أيضا أعادت إلى الصدارة كل مفردات السجال السياسي التونسي، وكأن مشاغل الساحة السياسية التونسية تكثفت واختزلت في قضية المساواة في الميراث: قضايا البورقيبية وقانون الأحوال الشخصية، والهوية العربية الإسلامية، والمدونة الحقوقية والمضامين الاقتصادية والاجتماعية، كانت جميعها مضمنة في السجال الجديد الذي أطلقه الباجي قايد السبسي من قصر قرطاج، إصرار السبسي على القول إن الإرث "ليس مسألة دينية وإنما يتعلق بالبشر"، هو نقل للقضية من فضائها الديني إلى دلالاتها الحقوقية، وهو هنا يتماهى مع دعوات الحركة المدنية والحداثية

التونسية منذ زمن المصلح الاجتماعي المعروف، الطاهر الحداد، ومنذ الآباء المؤسسين لمجلة الأحوال الشخصية (العام 1956)، وإذا استبعدنا استحضار النوايا السيئة والرجم بالغيب السياسي في دلالات دعوة الباجي، فإن قضية المساواة تتأصل فعلا في صميم المدونة الحقوقية، أو هي قضية اقتصادية واجتماعية سليلة التحولات التي عاشها المجتمع التونسي بشكل خاص، والثقافة العربية الإسلامية في المعنى العام، "إصرار السبسي على القول إنّ ***«الإرث ليس مسألة دينية، وإنما يتعلق بالبشر»***، هو نقل للقضية من الديني إلى الحقوقي"

وهذه قضية المساواة في الميراث هي قضية اجتماعية واقتصادية تتنزل في علاقات الإنتاج والمنظومة الاقتصادية بشكل واسع، علاقات الإنتاج القائمة ودور المرأة في داخلها اختلفا عن المنظومة الاقتصادية القائمة في فجر الإسلام، ولذلك فإن تحيين وضع المرأة والنظام الاجتماعي مع ما يسود اليوم أصبح مسألة ضرورية وملحة هذا التحيين، الذي طالبت به العديد من المنظمات الحقوقية والمدنية، واجتهدت في البحث له عن تأصيل فقهي واجتهاد ديني ولم تعزها سبل ذلك، تحول اليوم إلى مبادرة سياسية أطلقها الرئيس، ولئن اختلفت الدواعي إلى المسألة، إلا أن الحجج والبراهين تظل قائمة، بكل ما تحتويه من وجاهة لدى المقتنعين، وما تمثله من ليّ لعنق الفقه والشريعة لدى جمهور الرافضين، والتنصيص على وجود الاختلاف في الموقف من المسألة، وتباين حجج المتحاججين، يشير إلى المياه الراكدة التي حركتها القضية، لكن السؤال المركزي الذي ظل مغمورا في غمرة النقاشات، هو الفضاء السياسي للنقاش، أي هل نحن في إطار دولة مدنية تفترض أن تكون تشريعاتها

وقوانينها الناظمة للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية مشتقة من المدونات الحقوقية والكونية، والوضعية عموما، أم تحت لواء دولة دينية مازالت تحتكم إلى المنطلق الديني في التشريع والقوانين؟

والملاحظ في هذا أن حرص العديد من القوى المدنية واليسارية التونسية على البحث عن تبريرات فقهية ودينية للفكرة، ردا على خصوم ومعارضي الفكرة يعتبر خللا فكريا ومعرفيا، إذ أن المحاججة والذود عن الفكرة يفترض أن يكونا من جنسها، وإذا اعتبرنا انطلاقا من قول الباجي نفسه، وانطلاقا من مواقف المنظمات الحقوقية التونسية، أن المساواة في الميراث هي نقلة ضرورية لتحديث المجتمع التونسي ومفصل مركزي في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، فإن البحث عن حجج دينية يصبح وكأنه ضرب من الانتقال الطوعي إلى ملعب الخصوم، وهم هنا الإسلاميون أساسا.

أما المفارقة الثانية التي أضفت على القضية المزيد من الأبعاد السياسية هي موقف حركة النهضة ذاتها؛ التي ستجد نفسها في حرج متجدد بين موقف القيادة وموقف القواعد، هل تنسجم مع دعوة سياسية نابعة من رئيس الدولة وهي دعوة تزعم أنها نابعة من الدستور التونسي المتصالح مع مكتسبات مجلة الأحوال الشخصية، والمعترف بضرورة صونها وتحديثها وتمكينها من كل ما تحتاجه من تحيين وتحديث، أم تستجيب لأصوات القواعد الرافضة لهذه الدعوة، كما لسابقاتها، التي تقدّر هذه القواعد أنها تمثل خيانة جديدة لتطلعاتها في تطبيق الشريعة أو على الأقل عدم التناقض معها؟

والمفارقة الأخرى متصلة بالتوقيت الذي أطلقت فيه الدعوة أو المبادرة، وهي دعوة لا شك أن تحققها سيحتاج زمنا طويلا بالنظر لما ستستغرقه اللجان المكلفة بالمسألة من جدل واستقطاب، إذ عدّ التوقيت استباقا مبكرا للحملة الانتخابية القادمة، أو مغازلة للحركة النسوية أو الخزان الانتخابي النسوي بشكل أوسع، على أن رداء البورقيبية الذي أسدل على الباجي قايد السبسي بمناسبة دعوته، وهو للمفارقة صادر من الخصوم كما من المؤيدين كل واستعماله للأمر، هو تعسف على المرحلة وعلى الرجلين، إذ لا مجال لاستدعاء ماض بخصوصيات محددة على حاضر بمفردات مغايرة، ولا مجال أيضا لمحاكمة التاريخ بوعي الحاضر، و«**الدعوة للمساواة في الميراث، وبصرف النظر عن تحققها من عدمه، قضية حركت السجال الفكري والسياسي في تونس، ومثلت محكا حقيقيا للدولة المدنية في تونس**»

الدعوة للمساواة في الميراث، وبصرف النظر عن تحققها من عدمه، قضية حركت السجال الفكري والسياسي في تونس، ومثلت محكا حقيقيا للدولة المدنية في تونس، واختبارا لمدى قدرة القوى المدنية على الدفاع عن قضاياها ومضامين شعاراتها والبعد النتائجي المباشر للمسألة سيزول سريعا، وسيذهب في خضم التحالفات أو التوافقات، أما الأثر الحقيقي للفكرة واستتباعاها فسيؤثر على الأجيال القادمة ووحدها المواقف الرصينة والهادئة والمنسّبة ستظل حاضرة[1].

المطلب الثاني: المساواة بين الجنسين في لبنان

إن الدراسة المساواة بين الجنسين في لبنان، التي تم إطلاقها، هي محاولة لفهم تجارب الحياة القائمة على النوع الاجتماعي لكل من الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و59 عاماً، وإتاحة الفرصة لربط ديناميات النوع داخل البلد.

ولطالما كان التطور نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في لبنان خاضعا للخصائص التاريخية، والسياسية، والقانونية، للدولة والتي ترسم شكل هذا التطور بلا جدال في أعقاب انتهاء الحرب الأهلية في لبنان والتي دامت خمسة عشر سنة واستمرت حتى عام 1990، شقت لبنان طريقها نحو التغيير الاجتماعي التحرري وفي الحقيقة يشير التصديق على كل من اتفاقية حقوق الطفل في عام 1991 ،واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام 1997 ،إلى مساعي لبنان نحو تحقيق إصلاحات قانونية قائمة على حقوق الانسان، ويؤكد الدستور اللبناني على أن: "كل اللبنانيين متساوون أمام القانون، ويتمتعون بنفس الحقوق المدنية والسياسية ويتعهدون على السواء بالوفاء بالالتزامات والواجبات العامة دون أي تمييز("الدستور اللبناني لعام 1926 ،المعدل في عام 1995) وفي الوقت الحاضر، غالبا ما يُنظر إلى لبنان على أنه أحد أكثر الدول مساواة بين الجنسين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وعلى الرغم من ذلك، لا تزال هناك تحفظات على العديد من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي تلك التي تتناول حقوق الجنسية والتمييز ضد المرأة في الزواج والعلاقات السرية (هيئة الأمم المتحدة للمرأة 1996)، وعلاوة على ذلك، فإن النظام التشريعي والسياسي الأبوي يضع في الأصل مجموعة من العوائق التي تحول دون تحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وذلك على الرغم من أن بعض التطورات الأخيرة في التشريع تبدو مشجعة،

ومن أجل معالجة هذه الحاجة الماسة إلى الإصلاح السياسي القائم على الأدلة، وتحقيق التغيير في التصورات والاتجاهات، حيث أجرى الباحثون الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن والمساواة بين الجنسين في لبنان، حيث وفروا بيانات ثرية جديدة عن أنماط الحياة القائمة على النوع في حياة المشاركين اللبنانيين والسوريين على مستوى الدولة، فإن لبنان قد وضعت تحديات سياسية، وديموغرافية، ومنهجية، خاصة أمام جامعي البيانات، إلا أن مجموعة البيانات والاستنتاجات التي

تم الحصول عليها تطرح العديد من الأفكار غير المسبوقة والمفيدة حول حياة كل من الجنسين من وجهة نظر المشاركين من اللبنانيين والسوريين على مستوى الدولة، وشملت الدراسة التي ضمت الأسر وشملت موضوعات الدراسة الاتجاهات تجاه المساواة بين الجنسين، والخبرات خلال مرحلة الطفولة، وما يليها، والزواج والطلاق، وديناميكيات الأسرة، وتجارب العنف، ونوعية الحياة والاتجاهات نحو التنوع الجنسي، ترسم هذه الدراسة المساواة بين الجنسين في إطار منطقة

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا صورة متنوعة للديناميكيات القائمة على النوع في لبنان. وتعكس السلوكيات والاتجاهات التي كشفت عنها الدراسة تشابك المعايير القائمة على النوع التي تشكلها التقاليد، وتغيير تحديد هوية الجنسين، والظروف الحياتية الخاصة، فمن ناحية يدعم بعض الرجال بشكل عام بعض أشكال المساواة بين الجنسين، ويظهر الحاصلون على مستوى تعليمي مرتفع، والذين لديهمٍ أمهات متعلمات، والذين شارك آباؤهم في المهام التي تعتبر بوجه عام نسائية، مستويات أعلى من الاتفاق على الاتجاهات التي تدعم المساواة بين الجنسين بدرجة ذات دلالة إحصائية، ويُظهر الشبابً آراءً أكثر إنصافً إلى حد ما من الرجال الأكبر سنا، وعلى الرغم من ذلك، تظهر النتائج في الوقت نفسه أن النساء من جميع الأعمار يتبنين اتجاهات أكثر ميًل للمساواة من الرجال ،غير أن بعض المشاركين منً الذكور يذكرون تصرفاتهم بناء على أفكار تتسم بالمساواة بشكل أكبر، حيث تظهر الاتجاهات أكثر تحفظا ولا تتسمً بالمساواة وفقا لمعايير معينة تتعلق بالاتجاهات والسلوكيات نحو كل من الجنسين.

حيث أظهرت دراسة مؤخرًا أن الدستور اللبناني يعدّ من بين الأسوأ عربيًا إلى جانب الدستورين الأردني والسعودي إذ أنه لا يكفل المساواة بين الجنسين ولا يؤمّن أية حماية من التمييز القائم على النوع الاجتماعي.[2]

[2] هذا ما بينته المراجع المتوفرة في التقرير، فالكثير من الدراسات عن الواقع اللبناني تمت بالتعاون بين أكاديميين وجمعيات مدنية نسائية الطابع.

ملخص الفصل:

لمساواة بين الجنسين هي سهولة الوصول إلى الموارد بغض النظر عن نوع الجنس هدف لخلق التكافؤ بين الجنســـين وتمتعهم بكافة الحقوق والامتيازات في جميع مجالات الحياة، حيث تمكنا من خلال هذا الفصل الى حوصلة شاملة التي تتعلق بمساواة بين الجنسين في الميراث في الدول العربية خاصة في تونس ولبنان.

الفصل الثاني

إشكالية المساواة في الميراث بين الجنسين

المبحث الأول

جهود المنظمات في الدعوة

إلى

المساواة في الميراث

المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث مطلب قديم يتجدد بين الحين والآخر، وهو مطلب استشراقي في منشئه كما ذكر "كولوسون" في كتابه الميراث في الأسرة المسلمة وكذلك "جولدتسهير" و"سميث"، ثم تبعهم نصر حامد أبوزيد وحسن حنفي والتيار الحداثي بشكل عام، وبالجملة فهناك قرابة 10 مسائل كل من يتحدث عن التجديد لابد أن يطرحها في مقدمتها المساواة في الميراث.

لم يخصص المفسدون لميراث المرأة حديثا منفردا اللهم إلا من باب الإشارة والتذكير بأسبقية الإسلام إلى إشراك المرأة في استحقاق الإرث بعدما كان ذلك حرا على الرجال الفرسان المقاتلين المدافعين عن الديار، ولا عجب في ذلك، فالمفسر وهو يتناول آيات الله واحكامه بالتفسير تحكمه أمور من واقع عصره، وتلح عليه " قضايا مجتمعية" من صميم واقعه، ليجد نفسه مضطر للحديث عنها وإيجاد مقاربة لها ضمن تفسيره للقرآن، ولما كان ميراث المرأة في عصر هؤلاء المفسرين لا يطرح أي إشكال بل يعتبر مكسبا للمرأة المسلمة إن لم نقل محاباة لها فإننا نجد المفسرين السابقين يتناولون ميراث المرأة من باب التذكير بهذا الامتياز الذي حباها الله تعالى به والذي وقع في نفوس بعض الصحابة موقع الدهشة والاستغراب، ففضلوا السكوت عن هذا الامر أملا في أن يكون حكما مؤقتا سينساه رسول الله صلى الله عليه وسلم له أو يتراجع عنه، أخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال: وذلك انه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها للولد الذكر والانثى والابوين كرهها الناس أو بعضهم قالو: تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة؟ اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو نقول له فيغير، فقالو: يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر.

ومع بروز حركة الاستشراق، بدأ حديث المفسرين عن ميراث المرأة ينحو منحى آخر يتجلى في البحث عن الحكمة والمقصد من إعطاء المرأة نصف حصة الرجال ردا على ما بدأ يشاع على الإسلام من شبهات حول المرأة، وهكذا نلاحظ ان المفسرين في عمومهم بدؤوا يبرزون ان ميراث المرأة هو من باب رفع الظلم والحيف عنها.

المطلب الأول: أسباب الدعوة إلى المساواة في الميراث

إن دعوة الى المساواة في الميراث التي أثارها البعض من هنا وهناك حول ميراث المرأة، وادعائهم أن الإسلام قد هضمها حقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر، ينمُّ عن جهل تام بأحكام وقواعد الميراث في الإسلام عامة وميراث المرأة على وجه الخصوص من طرف هؤلاء المتعالين على الدين الإسلامي وعلى منطق العلم والواقع.

إن هذه الدعوة أخذت على الإسلام من قبل المستشرقين غير المنصفين، وأعداء الإسلام المشككين محاباته للرجل على حساب المرأة، وانحيازه له دونها وذلك حين جعل نصيبها من مال المورث على النصف من نصيب الذكر، وظنوا انهم بهذه الفرية قد أصابوا من الإسلام مقتلا وما دروا انهم إنما سفهوا بذلك عقولهم، وعابوا على أنفسهم وما يدّعون من العلم والمعرفة والعدالة، وليس التحقق علميا وموضوعيا من مسألة إنصاف الإسلام لكل من الرجل والمرأة في كل مجالات الحياة، و إن نظام الإسلام في الميراث هو سبب من أسباب الدعوة الى المساواة حيث بأنه نظام حكيم فضلا عن مونه عادلا، حيث وضّح من هم الورثة الشرعيون، وأنزلهم منازلهم في تركة المورث حسب قرابتهم منه، وحسب وضعهم الاجتماعي في الحياة وما تفرض عليهم هذه الأوضاع من تبعات وأعباء يتلقونها عن المورث كما تلقوا عنه تركته أو بعض تركته، وهذه التهمة التي رمى بها مفكرو الغرب ومن نهج نهجهم الشريعة الإسلامية والتي من أجلها اعتبروا الشريعة متخلفة لا تساير المدنية ولا تصلح للسير معها في المستويات العليا للحياة تهمة باطلة وظالمة، وأن هذه مساواة في الميراث والتي يقال إن المرأة قد وقفت فيها من الرجل جنبا إلى جنب في الأمم المتمدنة، إن صحت هذه الدعوة على إطلاقها وهي غير صحيحة فإنها ما زالت في طور التجربة ولم تصدر الحياة بعد حكمها على هذا الوضع للمرأة، أهو خير أم شر؟ صالح للبقاء والاستمرار ام لا؟، بل إن الدلائل تشير إلى أن هذا الوضع للمرأة وضع شاد قلب حياتها، ومسخ طبيعتها، وأن بوادر الضيق قد أخذت تسري في محيط المرأة نفسها، وإن المستقبل القريب سيكشف عن ذلك، خصوصا

انهم حين قرروا مساواتها بالذكور في الميراث قالوا أيضا بمساواتها لهم ما تحتمل[1].

إن الإسلام حين قرر إعطاء للمرأة نصف ما أعطى للذكر، رفع عنها عبء الانفاق، ومشقة العمل ولم يكفلها شيئا من ذلك بحال من الأحوال.

فالإسلام نبذ وحارب من حرمان المرأة من الميراث لمجرد كونها أنثى أو للأسباب التي ذكرناها من قبل، بل فرض نصيبها في جميع الحالات ميراثها ومنع من حرمانها إلا في الحالات التي فضلها كالردة والقتل، وهي ذاتها التي تمنع الرجل أيضا من الميراث، وتوعد من يحرمها لغير تلك الأسباب بالعذاب الشديد في الآخرة[2].

المطلب الثاني: دور الجمعيات النسوية في الدعوة إلى المساواة في الميراث

درج كثيرون على اعتبار النسوية سلاحاً أبيض في وجه الرجل و"بُعبُع" يهدّد كيانه، ترى شريحة كبيرة، من هذا المنطلق، أنّ وصمة عار تلاحق مؤيّدي الحركة المناهضة للبطركية وللاستعمار الأبوي.

فعلى سبيل المثال لبنان فإنها تحتل بحسب المؤشر العالمي للفجوة الجندرية، المرتبة 135 من بين 144 دولة، وفي العام 2018، صُنِّفَ لبنان كأحد أسوأ عشرة بلدان من حيث أوضاع نساءه، من هنا كانت" **الدعوة النسوية**" التي جمعت خمس منظمات قاعدية، تعمل جاهدةً على إعلاء صوت المرأة، نصرةً لها، وسعياً لإرساء قواعد الاحترام المتبادل والمساواة للحركة النسوية في لبنان تاريخٌ قديم جذورها ضاربةٌ في الزمن وأغصانها غارزةٌ في أفق المستقبل.

إذ بدأت بشائرها تلوح أواخر القرن التاسع عشر، مع الأديبة زينب فواز وأعلام عصرها، ثمّ مطلع القرن الماضي، يوم وضعت مي زيادة كتاب "المساواة"، الذي يُعتبر الرسالة المطوّلة الأولى التي تكتبها امرأة لبنانية وعربية مطالبةً بالمساواة الجندرية.

نُظّمت الحركة النسوية أخيراً مع "الاتحاد النسائي في لبنان وسوريا" كما أتاحت المطالبات النسوية المتراكمة طوال هذا التاريخ، انخراط المرأة أكثر في القوى العاملة، وحصولها على حقها بالاقتراع

[1] الباحث احميدة مرغيش

[2] خالد حنفي– ستاذ جامعي متخصص في أصول الفقه، عميد الكلية الأوروبية للعلوم الإنسانية، ورئيس لجنة الفتوى بألمانيا

عام 1953، قبل سائر النساء العربيات، وتحرّرها من وصاية ولي أمرها، أكان والدها أم أخوها أم زوجها، يوم استطاعت الخروج من منزلها للمرة الأولى ليلاً دون إذن خطي منه مصدّقاً من المختار، بالإضافة إلى تحسين حصولها على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتحقيق العديد من الإنجازات على المستوى الاقتصادي وملكية الأراضي، وصولاً إلى تعيين أربع سيدات في الحكومة اللبنانية مؤخراً.

وجّهت خمس منظمات قاعدية الدعوة للتحرك دعماً للمساواة بين الجنسين، إيمانا منها بأن الرسالة ستصل لا محال، بالإضافة إلى منظمة "Women Deliver" ذات نطاق العمل العالمي.

هذه الدعوة النسوية للتحرّك تقدّم الحلول التي لطالما طالب بها منظمات المجتمع المدني على مدى سنين عديدة، تبدي الناشطة الحقوقية ومسؤولة الإعلام والحملات في التجمع النسائي (RDFL)، حياة مرشاد، فخراً بهذا التجمّع الذي يضمّ رجالاً ونساءً، كصوت جماعي واحد يمثّل العديد من الطوائف والأديان والأعمار والهويات الجنسية المتنوعة والاختلافات العرقية، للدعوة إلى التغيير الإيجابي.

تتمحور الحركة النسوية في الدول العربية حول تحدّي الفوارق التي تطال ديناميات القوة والجندر، والتي تحول دون ضمان مستقبل واعد للمرأة، تأتي مبادرة الجمعيات النسائية هذه تصدٍّ جدّي للأسباب الجذرية للتمييز وانعدام المساواة الجندرية في قطاعاتٍ عدّة، تشيد "مارسي هيرش"، مديرة قسم المناصرة الإنسانية في "ومن ديليفر" بالحركة النسوية في لبنان، واصفةً إياها بالقوية والحيوية، التي حققت إنجازات عظيمة للمساواة الجندرية حيث تشدّد على سعادة "ويمن ديليفر" بدعم المنظمات القاعدية النسوية في دعوتهم إلى مزيد من التمويل والتضامن والمساءلة معتبرةً أن هذه المنظمات هي التي تحقق النجاح والتغيير فعلياً على الأرض، فقد حان الوقت لندعهم يقودون.

خلال إطلاق "الدعوة النسوية من لبنان للتحرك"، ستتم إزارة الستارة عن لوحة جدارية جديدة في شارع الحمرا، أنجزتها الرسامة رولا عبده بدعم من"Art of Change" ، تكريماً للحركة النسوية اللبنانية، تُظهر الجدارية تنوع القيادات النسائية في لبنان، بما فيهن ناشطات لبنانيات بارزات عبر التاريخ، أبرزهنّ الكاتبة ""إيميلي نصرالله" والرسامة هوغيت كالان"، فضلاً عن الفلسطينيات والسوريات والشباب والشابات الذين قدّموا إسهامات مهمة في تحقيق المساواة الجندرية.

تتمحور رسالة المبادرة حول الدعم المستمر للحركة النسوية اللبنانية، وتسعى لتعزيز انخراط المزيد من النساء في القوى العاملة، والضغط لإقرار قانون فعّال يجرم العنف الأسري، وضمان الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وغيرها من التدابير التي تصبّ لمصلحة المساواة الجندرية.

المطلب الثالث: دور الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى المساواة في الميراث

تعني المساواة في علاقة بالمرأة والرجل كلّ ما من شأنه أن ينزع أي اختلاف بين الجنسين، وفي علاقة بالحقوق تعني أن يتمتّع كلّ من الجنسين بذات الحقوق، أمّا في علاقة بالميراث فتعني تقسيم الميراث بالمساواة بين الجنسين بعد تصفية التركة من مصاريف تجهيز الميت وديونها، وأداء الوصية سواء كانت واجبة أو اختيارية.

وقد تمّ إدراج هذه المسألة قانونًا في المعاهدات الدولية السّاعية لفرض المساواة المطلقة بين الرّجل والمرأة، وانتشرت من بعدها نزعة لإجبار الدول على المصادقة على هذه المعاهدات والاتفاقيات والالتزام بأحكامها، لكن لا يمكن تناول هذا الأمر بهذه البساطة، لمجرّد الضّغط الدّولي أو نزعة من أقلية لها نظرة معادية للمصدر المادّي للأحوال الشخصية، والمتمثّل في القرآن الذي يمثّل النظام القانوني الخاصّ بمادة المواريث في مجلة الأحوال الشخصية التونسية، التي نقلت حرفيّا أحكام القرآن في هذه المادّة القانونية.

تقوم فكرة المساواة المطلقة على أسس وأهداف مسيّسة ومنها المساواة في الميراث،. فيلاحظ أن منطلق الفكرة ظاهريًا هو اجتماعي لكنّ في الخفي هو سياسي بامتياز ويجري استعماله لدواعي سياسية.

فكرة المساواة في الميراث، هي جزء من استراتيجية دولية كاملة تسعى لفرض المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، ونجد ملامح السّياسة ظاهرة عبر محاولة طمس كلّ من شأنه أن يكون خصوصية مميّزة للأمة العربية والإسلامية من حيث النظام الاجتماعي وحتى الثقافي، حيث تنفرد أحكام علم المواريث في الشريعة الإسلامية بهذا التميّز أو الخصوصية عن الشرائع الدينية الأخرى، ونجد عناية كبرى في التشريع. الإسلامي ومنه أحكام الميراث في مجلة الأحوال الشخصية بالمرأة، ونجد تمييزًا إيجابيًا لصالحها في عديد المواضع المتعلّقة بالمناسبات التي

تستحقها في الميراث، حيث يمكن للمرأة أن ترث النصف وحتى الثلثين بل تجعل أحكام الميراث المرأة صاحبة فرض يحتسب منابها قبل الرّجل، واعتبر الأستاذ محمود داوود يعقوب، محام وأستاذ جامعي تونسي، أنه تقديم لتنظيم القسمة لا تقديم لتفضيل المرأة، لكنّني أرى بأنّه وإن كان تنظيمًا للقسمة، هو تفضيل لها باعتبارها المنتفعة الأولى من هذا التنظيم أساسًا.

وبالعودة إلى النزعة الهادفة إلى فرض المساواة في الميراث، يتبيّن اتفاقيات الدولية من خلال اختلال الأهداف بين الرؤى، أي بين المساواة والعدالة فقانونًا، لا يمكن أن تتحقّق العدالة بالمساواة، ثم أنّ العدالة هي أكثر ليونة وقابلية لتحقيق الغاية المنشودة، وهي الحفاظ على حقوق المرأة ففي صورة المساواة المطلقة، تُنزع كلّ خصوصية، ولا تحترم أي ظروف خاصّة ولا تأخذ بعين الاعتبار أي مسألة تسعى للغاية المذكورة إضافة لذلك، تتخذ الاتفاقيات الدولية على جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في الميراث ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.

إنّ عبارة المساواة في الميراث هي عبارة جامدة لا يمكن أن تحقق العدالة بين جميع الأطراف، ممّا يجعل المساواة حدّا وسلاحًا أول من يُظلم به هو المرأة، حيث على سبيل المثال، يمكن أن يتوفى والد الزوجة ويترك ميراثًا يُقدّر بالمليارات، وأخذت الزوجة منابها بالمساواة مع إخوتها هذا التقسيم اقتصر على أول درجة من الورثة وهم أبناء المتوفى دونما أن يمتدّ إلى بقية الدرجات، وهو ظلم المرأة بذات السّلاح الذي سعى البعض جاهدًا عبره للانتصار لها، حيث وفق الشّريعة الإسلامية، يؤخذ بحجب النقصان حيث يبقى للمرأة وللرجل الإمكانية لأخذ المناسبات المناسبة عبر تقدير يراعي جميع الورثة الموجودين بحجّة الوفاة هذا السلاح المتّجه مباشرة لظلم المرأة تجنّبه القرآن فحقّق العدالة الإلهية عبر أحكام المواريث[1].

[1] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27

المبحث الثاني

يعتبر البعض قضية المساواة بين المرأة والرجل وركيزة ومدخلاً في توجيه اللمز والانتقاص لتشريعات الإسلام، باعتبار أحكامه الخاصة بالمرأة تمثل أنماطاً تقليدية يجب نبذها وتجاوزها، وهو ما يتردد في العديد من المؤتمرات الدولية، بحيث يصبح الصوت الإسلامي في هذه المؤتمرات يمثل للبعض ردة حضارية، في حين أن بعض صور المساواة بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات، كتكريم المرأة، والتأكيد على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية...وغيرها، قد سبق الإسلام بمئات السنين ليس بمجرد إعلانها فقط، وإنما بتطبيقها تطبيقاً عملياً تفخر به البشرية.

فالإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف، وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا ينزلق مع الهوى، وبالخير والإيثار، حتى لا تستبد به الأنانية وبالبعد عن الضرر، حتى لا تستشري فيه غرائز الشر ، وقد كانت المرأة في المجتمع الجاهلي العربي قبل الإسلام محرومة من كثير من حقوقها، وعرضة للظلم والضيم تؤكل حقوقها وتبتز أموالها، وتحرم الإرث، وتعضل بعد الطلاق – أو وفاة الزوج – من أن تنكح زوجاً ترضاه، فقال تعالى :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بالمعروف ﴾

كانت تورث كما يورث المتاع أو الدابة، فقال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ .

فجاء الإسلام ليهدم ذلك كله، ويقرر أن النساء شقائق الرجال، ويقرر المساواة بينهما في أصل الخلق وفي نسبتهما البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول، فالناس جميعاً ينحدرون من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾.

ويقرر الإسلام أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد وعنصر واحد هو التراب، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ﴾ وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ...﴾، وهذه النفس الواحدة كانت كفيلة لو أدركتها البشرية أن توفر عليها تلك الأخطار الأليمة التي تردت إليها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة وتراها منبع الرجس والنجاسة وأصل الشر والبلاء، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقها الله لتكون لها زوجاً، وليبث منهما رجالاً ونساء، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما

الفارق في الاستعداد والوظيفة .

المطلب الأول: رأي العلماء حول المساواة في الميراث

شدد العلماء على أن الإسلام الحنيف حرص على عدم التمييز بين الرجل والمرأة، ولم يفضل جنساً على حساب آخر، حيث جعل لكل منهما حقوقاً وواجبات مع مراعاة الاختلافات الجسدية والنفسية والاجتماعية بين الرجل والمرأة، وأشار العلماء إلى أن قرار المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلق، وفي نسبتهما البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول، فالناس جميعاً ينحدرون من أب واحد وأم واحدة، ويقرر الإسلام أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد وعنصر واحد وهو التراب ، أن الإسلام منح الرجل والمرأة حقوقاً تناسب طبيعة كل منهما، بل توسعت العقيدة الإسلامية في هذا الشأن لتقرر مبدأ وحدة الجنس البشري، وأن الاختلاف بين البشر سواء في الأرزاق أو مصادر الدخل أو الأعمار أو الألوان أو الأعراق أو الحقوق أو الواجبات، إنما يهدف إلى إعمار الكون في إطار من التعايش والتعاون والتكامل، وهو ما يتضح بلا لبس أو شك في العديد من الآيات القرآنية الكريمة، كقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)، «صورة النساء: الآية 1».

كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية، فللمرأة حقها في التملك والتعاقد والاحتفاظ باسمها واسم أسرتها وغيرها من الحقوق[1].

حيث اجتهد باحثون وعلماء دين والفقهاء في منطق شمال إفريقيا والشرق الأوسط بإعلان ن آراء دعت إلى ضرورة إعادة النقاش حول موضوع الإرث في الدين الإسلامي.

واعتبر العلماء أن "الالتزام بالأحكام الشرعية في مسائل الميراث لا يعارض مقومات الدولة المدنية المنصوص عليها في الدستور"، وبحسب علماء "الزيتونة"، فإن مشروع الميراث لو أصبح قانونا، فإنه سيقوض كيان الأسرة التونسية، ويمزّق العلاقات الاجتماعية، ويهدد السلم والأمن

الاجتماعيين كما أنه لم يراعِ منظومة المواريث المتميزة بالتكامل والتناسق، فالمساواة لا تُفهم بمعزل عن سائر الأصول والقيم الإسلامية.

تحدث علماء الزيتونة عن خطر "إقحام النصوص الشرعية القطعية في التوظيف السياسي والانتخابي وإلهاء الرأي العام عن قضاياه ومشاغله الأساسية"، وحمل البيان أعضاء البرلمان "مسؤولياتهم الدينية والتاريخية أمام الله وأمام شعبهم، فيما سيقررونه بشأن هذا المشروع، يقول الله تعالى: "ستُكتب شهادتهم ويُسألون"[2].

المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري في المساواة من الميراث

في أكثر المناطق التي تتواجد فيها المساجد والزوايا في الجزائر، تُحرم المرأة من حقها الشرعي في الميراث، باسم التقاليد والدين، هي معادلة متناقضة، لكنها موجودة في عدد كبير من المناطق التي جعلت ميراث المرأة في خانة المحرّمات والممنوعات غير القابلة للنقاش، مما تسبب في جرائم بشعة وقطع للأرحام، الشاهد الأكبر عليها محاكم الجنايات التي تسجل يوميا قضايا خطيرة تتعلق بالنزاعات العائلية بسبب الميراث، والتي تصل إلى حد القتل والتزوير وشجارات جماعية تستعمل فيها أخطر أنواع الأسلحة البيضاء، ويؤكد مختص في علم الاجتماع أن نحو 70 بالمائة من النزاعات العائلية بالجزائر مرتبطة بالخلافات حول الميراث.

وتتباين الروايات حول حقّ الميراث بالنسبة للمرأة في عديد المناطق الجزائرية، غير أن الثابت أن قرار حرمانها في منطقة القبائل، أقرّته وثيقة ترجع إلى ثلاثة قرون تقريبًا، ارتبطت بواقعة تاريخية، ومنذ ذلك الوقت، نزل عقاب جماعي على نسوة القبائل، ما زال متوارثًا حتى اليوم في بعض مناطق البلد، حيث ذكر أستاذ التاريخ "محمد أرزقي فرّاد"، في إحدى دراساته "واقع حرمان المرأة الجزائرية من الميراث"، أن المسألة مرتبطة بمختلف المناطق التي تكثر فيها الزوايا، وذلك بـ "حكم الأعراف والتقاليد المتوارثة أبًا عن جدّ منذ قرون متواترة"، لافتًا بأنّ عديد المناطق الجزائرية، لجأت إلى عدم تزويج بناتها رجالًا من خارج العائلة، وهو ما يسيطر عليه منطق العروش (النظام

[2] بيان أساتذة جامعة الزيتونة وعلماء الفقه الرافض لمشروع قانون المساواة في الميراث

القبلي) في عدّة مناطق جزائرية، من قناعات مردّها تلك الوثيقة التي ظهرت في سنة 1749، بحسب الباحث، أما حرمان المرأة من الميراث، يرجع إلى حادثة أشار إليها المؤرّخ فرّاد، نتج عنها إصدار فتوى دينية استمرّ توارثها لمدّة قرون. القصّة أبطالها بحّارة من الجيش العثماني، تمّ حجزهم في الأندلس لمدّة تجاوزت عشرين سنة، فتزوجت نساؤهم الجزائريات في فترة غيابهم، وتحوّلت أملاكهم إلى رجال آخرين، وعندما تمّ فكّ أسرهم ورجعوا إلى الجزائر، وقعت حرب أهلية بسبب تلك الأملاك، فلجأ أهل المنطقة إلى تحرير هذه الفتوى، حتى لا يذهب نصيب المرأة إلى زوجها الغريب، وحفاظًا على وحدة الأسرة والأرض، وعدم انتقالها للأجانب، حيث دعت رئيسة[1]

جمعية مركز التوثيق لحقوق الطفل والمرأة "سيداف "، إلى ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث بالجزائر، مستندة على تقرير أجراه المركز سنة 2008 أعدّ خصيصا حول قضية الميراث في الجزائر والذي اعتبرته بندا مهما حول حقوق الإنسان، تم تقديمه أمام لجنة المراجعة الدولية الدورية التابعة للأمم المتحدة بجنيف، حيث خلص إلى جملة من التوصيات لإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة، ومن بين هذه التوصيات ضرورة تكريس العدالة بين المرأة والرجل في الميراث

الميراث مسألة حساسة للغاية، فهي تثار لدى الأشخاص أكثر من المسائل الأخرى، فالقاعدة الدينية التي تستبعد كل المساواة في اقتسام الإرث لا يمكن لأحد أن يجتنبها، لأنها مدونة ومطبقة حرفيا في القانون المنظم للميراث والساري المفعول، ومع ذلك فهناك فئة كبيرة من الجزائريين مستعدة لقبول فكرة تقاسم الإرث بصفة متساوية. " الدولة الجزائرية تقبل كل التوصيات إلا المتعلقة بالميراث لأنها مخالفة لسيادة الشعب" وفي هذا الشأن، أفادتنا رئيسة جمعية مركز التوثيق لحقوق الطفل والمرأة السيدة نادية آيت زاي، في محاضرة حملت عنوان "مرافعة من أجل المساواة في الميراث بين المرأة والرجل بالجزائر"، احتضنها المعهد الوطني للصحة العمومية، أمس الأول، إلى جانب العديد من المشاركين من مختلف الهيئات وإطارات في الوزارة، بالرغبة في المساواة في الميراث.

رغم أن القانون الجزائري يعطي المرأة كامل حقّها من الميراث مثلما جاء في الشريعة الإسلامية، غير أن الواقع يكرس ظلما وتهميشا واضحين لها، وفي هذا الإطار يقول المحامي

[1] وثيقة *تمنع المرأة الجزائرية من الميراث منذ سنة 1749*

سمير حيزير، إن المرأة تتعرض لتجاوزات كهذه من طرف أقاربها لتيقنهم أنها لا تتجرأ على رفع دعوى قضائية ضدهم حرصا منها على سمعة عائلتها، وفي بعض الأحيان جهلا منها بحقوقها، مضيفا أنّ القانون في مثل هذه الحالات لا يستطيع التدخّل لإنصافها إلاّ إذا قامت هي برفع دعوى قضائية.[2]

المطلب الثالث: موقف المشرع التونسي من المساواة في الميراث

يعتبر موضوع المساواة بين المرأة والرجل في الميراث من المواضيع الشائكة في المجتمع التونسي، يتجنب بعض السياسيون الخوض فيه خوفا على مخزونهم الانتخابي ويستغله البعض الاخر لإثارة البلبلة ولإرباك فئة معينة من المجتمع بتعلة تهديده للهوية الإسلامية والعربية، لهذا السبب يطفو موضوع المساواة في الميراث مع كل تغيير في الساحة السياسية ويبدي كل سياسي على حدة موقفه الشخصي دون اعتبار صاحب القرار الأول والأخير وهو الشعب.

حيث تطفو مسألة المساواة في الميراث في تونس على سطح الأحداث السياسية والاجتماعية من جديد، خاصة بعد أن دعا "التحالف التونسي من أجل تحقيق المساواة في الميراث" (تحالف يجمع، وفق بياناته، 81 جمعية مدنية وحقوقية)، ومثلت مسألة المساواة في الإرث تباينًا عميقًا في مختلف الآراء في المجتمع، كما بين الأحزاب السياسية، ولئن كان الموضوع قديمًا جديدًا، فقد أثاره رئيس الجمهورية الباجي قائد السبسي على إصدار مجلة الأحوال الشخصية، يومها اعتبر السبسي أنه يجب "الحديث والاعتقاد والاجتهاد في المساواة بين الرجل والمرأة، بل، وإقرارها، إذ إن مشروعية المساواة ثابتة دينيًا ودستوريًا، وسبق أن تم إقرار توريث البنات مباشرة بإلغاء الحجب الذي كان لا يمنح حق إرث البنت لوالدها مباشرة".

يواجه مشروع قانون المساواة في الميراث المحال على أنظار مجلس نواب الشعب التونسي، معارضة من بعض الأحزاب والمنظمات الرافضة لما تعتبره خرقا لأحكام الإسلام والدستور، بينما وجد ترحيبا من أطراف أخرى، وعبّر السبسي عن يقينه من أن لجنة الحريات الفردية والمساواة التي تم إحداثها لدى رئاسة الجمهورية ستثبت من جديد أن العقل الإيماني

[2] فريدة نباش–نشر في الحوار يوم 23 – 12 – 2010.

الإصلاحي القانوني التونسي، سيجد الصيغ الملائمة التي لا تتعارض مع الدين ومقاصده ولا مع الدستور ومبادئه وستضيف لبنة أساسية في اتجاه المساواة الكاملة، وأكد أن "واقع المرأة ما زال يتميز بالحيف والظلم والتسلط والتمييز، ولذلك وجب علينا السعي لتحقيق المساواة بين النساء والرجال فهي أساس العدل وهو أساس العمران".

أصدرت تونس قانونًا أساسيًا وشاملًا للقضاء على كل أشكال العنف ضد النساء، أثار موقف الرئيس التونسي قيس سعيد من قضية المساواة في الإرث حفيظة جمعيات حقوقية نسوية، بعد تأكيده على أن المسألة محسومة بنص قرآني واضح لا يقبل التأويل، وبأن منظومة الإرث في الإسلام تقوم على العدل والإنصاف، وأكد سعيد خلال كلمة ألقاها بمناسبة الاحتفال بعيد المرأة، وأمام جمع غفير من الوجوه الحقوقية النسوية، على أن "الصراع حول الإرث والميراث هو صراع خاطئ، وأن الأجدر هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قبل الحديث عن فقه المواريث.

وينظر البرلمان التونسي في مشروع قانون وافق عليه مجلس الوزراء مؤخراً ويقضي بإمكانية تحقيق المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة، حيث أثار مشروع القانون الجديد جديلاً شديداً ليس في تونس فحسب، بل في دول عربية أخرى، حيث أعلنت الكاتبة والناشطة النسائية المصرية نوال السعداوي تصف الخطوة بـ"الإيجابية" و ترى بأنه رغم طول المشوار، إلا أن مصر تسير على خطى تونس أيضاً.

ويأتي إعلان الرئيس عن موقفه من الميراث ليحيي نقاشا ليس بجديد حول ذات القضية الجدلية داخل المجتمع التونسي، والتي سبق أن طرحت بشكل أكثر جرأة مع الرئيس الراحل الباجي قائد السبسي، وسبق أن أقر الرئيس الراحل مبادرة تشريعية تتعلق بالمساواة التامة في الميراث بين الجنسين، كمشروع قانون تمت إحالته على البرلمان، وأوكلت مهمة إعداده إلى "لجنة الحريات الفردية والمساواة"، لكنه اصطدم برفض غالبية الكتل ليتم قبر المشروع برمته.

وأوضح أن النص القرآني واضح بخصوص هذه المسألة، وأن منظومة الإرث في الإسلام تقوم على العدل والإنصاف، لافتا إلى أن "المساواة كما تمت بلورتها في الفكر الليبرالي مساواة شكلية لا تقوم على العدل بقدر ما تقوم على الإيهام به"، حيث وسارعت منظمات حقوقية نسوية و

ناشطات في مجال حقوق المرأة لإبداء رفضهن الشديد وإدانتهن لموقف الرئيس من قضية الميراث، خاصة بعد أن علقن آمالا كبيرة على إعادة إحياء مشروع المساواة في الميراث مع الرئيس الجديد.

ونددت "الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات" والتي تعد من أهم المنظمات النسوية الناشطة في مجال حقوق المرأة بموقف الرئيس من قضية المساواة في الميراث، في بيان شديد اللهجة.

واتهمت الجمعية قيس سعيد بالانقلاب على مسار صياغة الدستور، والتملص من دوره في ضمان الحقوق والحريات، ومحاولة شيطنة الحركات النسوية خدمة لأغراض سياسية ضيقة.

اثار مشروع قانون المساواة في الميراث جدلا كبيرا في الشارع التونسي مما أدى الى إيقاف النقاشات حوله داخل لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية وهي اللجنة المتعهدة بمشروع القانون حيث نفذ عدد من التونسيون وقفة احتجاجية امام مقر البرلمان بدعوة من التنسيقية الوطنية للدفاع عن القرآن والدستور والتنمية العادلة وذلك احتجاجا على ما تضمنه تقرير اللجنة من مسائل *"مخالفة للدستور، وتهدد التماسك المجتمعي والهوية العربية الإسلامية للشعب التونسي "* حسب ما افاد به أعضاء التنسيقية.

واعتبرت حركة النهضة حينها ان: *"هذا القانون مخالف للقران الذي يقضي بان للذكر مثل حظ الأنثيين"* في الوقت الذي رحبت فيه أحزاب سياسية أخرى كحزب تحيا تونس، حزب نداء تونس والجبهة الشعبية بمشروع القانون الذي يكرس المساواة التامة بين المرأة والرجل[1].

[1] قيس سعيد أكد أن الإرث محكوم بنص قرآني لا يقبل التأويل (مواقع التواصل)- آمال الهلالي – تونس-

الخاتمة

كثر الحديث عن المساواة في هذه الفترة، فأصبحت محور كثير من النقاشات، وموضوع العديد من التجاذبات، ورهان كثير من الأطراف والجماعات، قالوا عن حقوق المرأة ما قالوا، ومن أبرز ما قالوا زعمهم أنّ أحكام الشريعة الإسلامية لم تنصف المرأة بل بخستها حقها، وفضلت الرجل عليها.

تعالت أصوات تنتقد أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية وتقف منها موقف نقد وطعن، ترى أنّ قيمة المرأة في الإسلام نصف قيمة الرجل، تسعى تلك الأصوات بشتى الطرق إلى إثارة قضية المساواة بين المرأة والرجل في الميراث وتسويقها في صورة مظلومية كبيرة للمرأة يجب رفعها، جاعلة من تلك الطعون مقدمة لإلغاء أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث واستبدالها بأخرى.
وعلى ضوء هذه الدراسة، خلصت إلى جملة النتائج والإقتراحات الآتية:

أولا- النتائج:

_1توصلت أن النقاش حول المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة في الإرث في الدول العربية نقاش غير ذي جدوى، وبعيد عن الواقع الذي تعانيه المرأة في المجتمعات الإسلامية، ومحاولة ربط هضم حقوق المرأة بالإسلام فيه تضليل لعموم المسلمين، وهروب من التشخيص الحقيقي للواقع.

_**2**شهد مفهوم حق المساواة تطورا ملحوظا في النصف الثاني من القرن العشرين ، حيث قامت الدول بالتوقيع على العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال على سبيل المثال و أهمها "سيداو".

ثانيا- التوصيات:

_1سن قانون خاص شامل المساواة وعدم التمييز بين الجنسين يغطي المجالات المدنية والسياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافة و أي مجالات أخرى، وعلى أن يتضمن تعريفا واضحا التمييز ضد المرأة، و أحكاما بشأن تساوي المرأة مع الرجل في الحقوق، و أن يتضمن عقوبات وسبل إنصاف ضد الإجراءات التمييزية القائمة على الجنس.

_2تقوية القراية الدولية على تطبيق حق المساواة لأنها مازالت ضعيفة او شبه منعدمة.

المراجع

***المراجع بالعربية:**

1/ القرآن الكريم

2/ إبراهيم حداد– الحرية عند لعرب–دار الثقافة–بيروت(د.ت).

3/ د. أنور احمد رسلان– الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية– القاهرة

4/ مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، جـ1، ط3، المطبعة المصرية، القاهرة، 1933،

5/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الفتح الكبير، جـ2، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة، 911هـ

6/ سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، ط2 ، دار الفكر ، سوريا ، 1988 ،

7/ محمد أبو السعود المصري، فتح المعين على شرح الكنز، جـ3، مطبعة ابراهيم المويلحي، 1287هـ

8/ اشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ4، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1230هـ

9/ د. جمعة محمد محمد براج ، وأحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨١ ، ، ١٦٠ . أبو اليقظان عطية فرج ، حكم الميراث في الشريعة الاسلامية ، دار الحرية للطباعة ، ط2 ، بغداد ، ١٩٧6،

10/ المادة 11 من قانون الإرث في مصر رقم 77 لسنة 1943، والمادة 268 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

11/ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان، جـ6، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،.

12/ الميراث المقارن

13/ والميراث المقارن، وحاشية الخضري .

14/ الوسيط في المواريث على مذهب الإمام الشافعي ،

15/ د. عبد الحميد متولي- الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور منشأة المعارف- اسكندرية-(د.ت).

16/ المحكمة العليا، غ م 1982/04/14، ملف رقم 24770، م ق:1989، عدد 4،.

17/ أبو الدوح والعبادة، خالد ومديحة، 2008، كلية الآداب جامعة سوهاج، دار الفجر للنشر والتوزيع.

18/ صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان-د.محمد شريف بسيوني وآخرون-حقوق الانسان- المجلد الأول- دار العلم للملايين- ١٩٨٨

19/ إبراهيم حداد- الحرية عند العرب- دار الثقافة- بيروت-

20/ د. القطب محمد القطب- الإسلام حقوق الانسان- دراسة مقارنة موسومة القضاء والفقه- الجزء ١٤٨ _ دار العربية للموسوعات- القاهرة-١٩٨٢م.

21/ د. عبد الحميد متولي- الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور منشأة المعارف – الإسكندرية-(د.ت)

*** مواقع الانترنت**

22/ http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/2005/jad.pdf

23/ http://www.alzaytouna.net/permalink/17212.html

24/ https://maharat-news.com/equality3.pdf

25/ https://www.albayan.ae/across-the-uae/religion-and-life/2012-03-30-1.1621302.pdf

26/ http://www.bbc.com/arabic/middleeast-43357291

27/ https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/gender-equality/

الفـــــهرس

	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: الأحكام العامة للميراث	
أولا: تعريف الميراث وأركانه	3
1. تعريف الميراث	3
2. أركان الميراث	4
ثانيا: أسباب الميراث	7
ثالثا: شروط الميراث	7
رابعا: موانع الميراث	10
الفصل الأول: المساواة بين الجنسين في الميراث في الدول العربية	
المبحث الأول: ماهية المساواة بين الرجل والمرأة	
المطلب الأول: تعريف المساواة	14
المطلب الثاني: أساس المساواة	15
المطلب الثالث: المساواة في الشريعة الاسلامية	19
المبحث الثاني: المساواة بين الجنسين في الدول العربية	
المطلب الأول: المساواة في الميراث بين الجنسين في تونس	32
المطلب الثاني: المساواة بين الجنسين في لبنان	26
خاتمة	27

الفصل الثاني: إشكالية المساواة في الميراث بين الجنسين	
المبحث الأول: جهود المنظمات في الدعوة الى المساواة في الميراث	
المطلب الأول: أسباب الدعوة الى المساواة في الميراث	32
المطلب الثاني: دور الجمعيات النسوية في الدعوة الى المساواة في الميراث	33
المطلب الثالث: دولا الاتفاقيات الدولية التي تدعو الى المساواة في الميراث	35
المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والقانون في المساواة في الميراث	
المطلب الأول: رأي العلماء حول المساواة في الميراث	39
المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري في المساواة من الميراث	40
المطلب الثالث: موقف المشرع التونسي من المساواة في الميراث	42
خاتمة	46
قائمة المراجع	48
الفهرس	51